

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علم الإجرام

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب: لكحل الجيلالي

عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ..... مرزوق محمد..... رئيسا

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان..... مشرفا ومقررا

الأستاذ..... دربة أمين..... عضوا مناقشا

الأستاذ..... حمامي ميلود..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

✚ والدتي العزيزة التي حملتني تسعاً، والتي جُعلت الجنة تحت قدميها، أتمنى لها طول العمر و العافية.

✚ و إلى أبي العزيز حفظه الله و أطال عمره.

✚ إلى جميع أفراد عائلتي كبيراً وصغيراً.

✚ زملائي الذين رافقوني طوال سنوات الدراسة.

✚ جميع أساتذتي من وفروا لي سبيل النجاح و دفعوا بي إلى طريق العمل و خاصة الأستاذ المحترم عثمانى عبد الرحمان.

✚ و كذلك العاملين في مجال القضاء كوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

✚ و إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

ق.....القانون	ق
م.....المادة	م
ف.....الفقرة	ف
ص.....الصفحة	ص
ط.....الطبعة	ط
ق إ ج ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
ج ر.....الجريدة الرسمية	ج ر
م ر.....المرسوم الرئاسي	م ر
م ت.....المرسوم التنفيذي	م ت



المقدمة



إنّ قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تُبين كيفية سير الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة التحقيقات التمهيدية¹ التي تُجريها الضبطية القضائية، ثم تكييف الوقائع و توجيه الإتهام من طرف النيابة العامة، ثم مُرورا بمرحلة التحقيق القضائي و التي تكون بمعية قاضي التحقيق، ثم مرحلة المحاكمة و التي يتم من خلالها التحقيق النهائي للقضية الجنائية، لك إتباع طرق الطعن العادية و الغير العادية ضد الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها، و في الأخير تنفيذ تلك الأحكام و القرارات القضائية.

و إذا كانت قواعد قانون الإجراءات الجزائية تُوصف بأنها شكلية، فإنّ قواعد قانون العقوبات هي قواعد موضوعية مادية ترتبط بالجريمة و العقوبة، حيث أنّ قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لوضع قانون العقوبات موضع التنفيذ و التطبيق و من هنا كان ارتباطا وثيقا بينهما.

فقانون الإجراءات الجزائية يُوفّق بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في مُعاقبة المجرم نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع و نظامه، و مصلحة المتهم في ضمان حقه للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته، و لتحقيق هاتين المصلحتين يلتزم كل واحد منها بقواعد إجرائية تهدف كُلها لتحقيق هدف واحد ألاّ و هو البحث عن الحقيقة.

و الجدير بالذكر أنّ التحقيق الابتدائي عملية إجرائية الغرض منها هو أن يقف المحقق موقف الفصل في النزاع المعروض عليه، من أجل الكشف عن الحقيقة و تطبيق القانون تطبيقا سليما مع مراعاة الحياد التام و النزاهة، و لهذا أُسندت مُعظم التشريعات الحديثة مهمة التحقيق إلى جهات التحقيق لما يتوفر لديها من حياد و استقلال².

¹ يقصد بمرحلة التحقيقات التمهيدية هي مرحلة البحث و التحري أو مرحلة الاستدلالات، فهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نقلا عن مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص127.

حيث أنّ جميع مراحل التحقيق ترمي إلى البحث عن الحقيقة الشيء المبحوث عنه و عن موضوعه و عليه فقد وضع المشرّع الدستوري القواعد العامة و ترك الإطار الإجرائي للقوانين الجزائية، و ذلك برسم إجراءات واضحة أمام المكلفين بالتحريات و التحقيقات لتأطير مجرى أعمالهم خلال إنجازهم للقضايا ذات الطابع الإجرامي في مجال مكافحة الجريمة، و ذلك عن طريق التقيد بالقواعد الإجرائية و الموضوعية و التي تتعلق أصلا بالنظام العام، فمخالفتها يمس بمصادقية العدالة، لأنّ كل الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة و جهات التحقيق تنتمي إلى السلطة القضائية بالأشكال و الأوضاع المحددة قانونا.

و إن كان في التعامل الإجرائي لا توجد شريعة إجرائية موحدة تُوصف بأنّها إتهامية صرفة أو تنقيبية بحثة و إنّما معظم النظم الإجرائية التي تسود العالم تعتبر مُختلطة من النظامين معا و كل منها يأخذ بالقدر الذي يتلاءم مع بيئته الاجتماعية¹.

و المشرّع الجزائري قد أعطى للنيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام، حق إجراء تحقيق ابتدائي و هذه الاختصاصات استثنائية، و الاستثناء يُحفظ و لا يُقاس عليه، و هي اختصاصات ضيقة فلا يمكن التوسيع فيها كثيرا، و أنّ هذا الاستثناء يكون فقط في الحالات التي تتطلب السرعة القصوى حفاظا على حقوق المتقاضين و حرياتهم².

و إنّ أغلب التشريعات الحديثة تتفق على أنّ انعدام مبدأ استقلال القضاء يُشكل انتهاكا صارخا لحريات و حقوق الأفراد، و دون استقلال حقيقي للقضاء فإنّ القانون يمنح للغير سلاحا هاما يُرهبون به القضاة و المتقاضين، لأنّه إذا كان الفرد يختار الطبيب الذي يُعالجه، فهو مُجبر على التقاضي أمام قاضي لا يختاره و وقوف أمامه نتيجة ظروف طارئة ساقته إلى رحاب العدالة مُضطرا³.

¹ قادري أعمر ، أطر التحقيق، ط 2013، دار الهومة، الجزائر.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نقلا عن مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 127.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 11.

المقدمة

و إن كان قانون الإجراءات الجزائية و العقابية يتعامل مع أعزّ شيء يملكه الإنسان ألاّ و هو حُرّيته يقتضي لهذا القانون أن يكون مُبسّطاً في إجراءاته و واضحاً في نصوصه و سريعاً في ملاحقة الواقعة الإجرامية و الكشف عنها و حماية البريء من إمكانية إدانته، و لا يُترك فرصة للمجرم للإفلات من يد العدالة و من توقيع العقاب ضده.

و عليه فإنّ قواعد الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية تُبيّن السلطات المختصة القائمة بالإجراءات و هي جهاز الضبط القضائي و المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية، و جهاز النيابة العامة و المتمثلة في النائب العام و وكيل الجمهورية و مساعديهما على مستوى كلّ من المجلس القضائي و المحكمة، و قضاء التحقيق مُمثلاً في قضاة التحقيق و قضاة غرفة الإتهام.

حيث أنّ تلك السلطات المختصة قائمة بالإجراءات خاصة جهاز النيابة العامة و قاضي التحقيق لها علاقة وطيدة في مجال الدعوى العمومية و مباشرتها، و هذا طبقاً للمادة الأولى من ق إ ج ج، إذ تنص على أنّه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يُحرّكها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

و بالتالي فإنّه يوجد علاقة وظيفية بين جهاز النيابة العامة و قضاء التحقيق سواء كانت علاقة قضائية أو علاقة إدارية و التي تتسم بالطابع الإجرائي.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قام بإصلاحات تشريعية هامة مسّت قانون الإجراءات الجزائية و خاصة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2015¹ و ذلك استجابة لتوصيات اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة² الرّامية إلى ضرورة مراجعة جميع النصوص التشريعية الأساسية و تكييفها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و تكريس مبدأ قرينة البراءة و تدعيم حق الدفاع.

¹ التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

² م ر رقم: 99-234 المتضمن إحداث اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة، لمؤرخ في: 19 أكتوبر 1999، ج ر، العدد 74.

و بالتالي فإن أهمية الموضوع يكمن حول النظم الإجرائية كالنظام الإتهامي و النظام التنقيبي و علاقتها بالوظيفة القضائية و خاصة الوظائف ذات طابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق. و كذلك يتمثل الهدف من الدراسة في التعرف على وظيفة كل من النيابة العامة و قاضي التحقيق و تبيان خصائص و اختصاصات كل واحد منهما و العلاقة التي تربط بينهما، سواء كانت قضائية محضة أو إدارية و متمثلة في إدارة التحقيق، حيث تم ربط هذه العلاقة بالجانب النظري و العملي. و قد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات و كذلك الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية.

و بالنسبة للعوائق و الإشكالات التي صادفتها، هو أن بعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق يتحفظون على بعض التعليمات و المنشائر الغير المنشورة في الجريدة الرسمية، كون أنها ذات طابع سرّي. و من هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث واضحة، إذ تنصب على العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، و هل هي علاقة تكاملية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسير الحُسن جهاز العدالة و تضمن حقوق الأطراف الدعوى الجنائية، أم أن تلك العلاقة تُشكّل تداخل بين جهاز النيابة العامة و قاضي التحقيق و بالتالي تمس باستقلالية قضاء التحقيق؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، اخترنا تناول هذا الموضوع وفق الخُطة التالية:

الفصل الأول: الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية.

الفصل الثاني: وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة بينهما

الفصل الأول

الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة
القضائية

إنّ دراسة النُظم الإجرائية أمر ضروري، نالك لأنها تختلف من حيث المحافظة على الحريات من عدمها¹.

فمنها ما يتسع فيها نطاق الحرية ، و منها ما هو حامل لدعائم الحريات من زاوية ضيقة ، وهذه النظم في حقيقتها هي أصل كل قانون إجرائي مهما بلغ في تطوره ، نيت يعود إلى النظام الإتهامي أو إلى النظام التنقيبي أو كلاهما.

حيث أنّ تلك الأنظمة الإجرائية لها علاقة وطيدة بالوظيفة القضائية و خاصة الوظائف ذات الطابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة و وظيفة قاضي التحقيق، و بالتالي سوف نتطرق في هذا الفصل حول الأنظمة الإجرائية ثم الوظيفة القضائية و في الأخير العلاقة بينهما.

¹ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء الثالث ، ط الأولى 1991-1992 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 60.

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن هناك نظامين لأصول المحاكمات الجزائية عرفتھا المجتمعات البشرية هما النظام الإتهامي و النظام التنقيبي، و قد أُضيف إليهما نظام ثالث أطلق عليه النظام المختلط ، فيه تبلورت مزايا كل من النظامين الإتهامي و التنقيبي ، فساد في أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية معاصرة¹.

و لتفصيل الأنظمة الإجرائية يستلزم التطرق إلى ثلاثة مسائل جوهرية و هي: النظام الإتهامي، و النظام التنقيبي، و النظام المختلط .

المطلب الأول: النظام الإتهامي

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة الإجرائية ظهورا في المجتمعات، و كان أول ظهوره في روما القديمة ثم في فرنسا في عصر الإقطاع، و لازالت الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى اليوم في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية².

فالدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية، فهي منافسة بين خصمين أي بين من أصابه الضرر من الجريمة و من إرتكبها.

حيث أن الخصومة من صلاحية الأطراف وحدها، نحية هو من يوجه الإتهام إلى المتهم و يقدم الأدلة، و ليس للقاضي إلا سلطة فحص الأدلة و إدارة الجلسة و تسجيل نتائج المرافعات، و ليس له صلاحية في البحث عن الدليل أو في تكملة الدليل الناقص، و أن المتهم يقع عليه عبء الإثبات براءته و عليه أن يبحث بنفسه و أن يُقدم للقاضي الأدلة التي ينفي بها الإتهام عن نفسه، و أن الدعوى تقدم مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق، و أن القاضي يحكم في الدعوى وفق عقيدته الذاتية أي وفقا لمبدأ إقتناع القاضي المعروف في القانون الحديث³.

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 2011 ، دار الثقافة ، عمان، ص 17.

² محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص 17.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط الخامسة 2010، دار الهومة، الجزائر، ص 04.

الفرع الأول: مميزاته

تميز النظام الإتهامي بعدة مزايا و مبادئ قام عليها، كونه علنيا و شفهيًا و حضوريا.

أولا: العلنية

يعد مبدأ العلنية أهم ضمانات للمتهم حيث يسمح له بالإطلاع عن كثب على كل صغيرة و كبيرة، لذلك فإنّ قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراء جوهري يترتب عنه البطلان¹.

ثانيا: شفهيّة المحاكمة

فهي من مستلزمات المجتمعات البدائية الأولى، و التي ينعدم فيها من يعرف الكتابة و التدوين، كما ينعدم فيها القاضي المتخصص الذي يكلف بهذه المهمة بناء على مقاييس علمية توافرت فيه، و من ثمّ فإنّ كل الأسئلة و الأجوبة التي كانت تطرح على الساحة القضائية في تلك المرحلة هي أمور بسيطة حول إرتكاب الفعل من عدمه، و هل هو مسؤول أم لا².

ثالثا: حضورية

و هي تعني حضور الخصمين قصد إبداء كل واحد منهما أدلته، و محاولة تفنيد أو دحض أدلة خصمه، و بهذا الجدال و ذلك النقاش يحصل إقتناع القاضي و من ثمّ فإنّ الخصومة في ظلّ ذلك النظام هي أشبه ما تكون بالدعوى المدنية.

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام

إنّ إشمال النظام الإتهامي على المبادئ السابقة، جعلته يسوي بين جهة الإتهام و الدفاع عن الحقوق كما جعلته أيضا يحافظ على حقوق الأفراد و يضمن حرياتهم و أوجه دفاعهم، الشيء الذي جعله يتلاءم مع النظم الأكثر ديمقراطية.

فالجاني في هذا النظام لا تمس حريته حتى نهاية المحاكمة ، و من ثمّ فإنه يترك طليقا حرا قائما بتجميع أدلة براءته و البحث عما يبطل أدلة خصمه.

و لكن مع هذا فإنه يؤخذ على هذا النظام إفلات كثير من المجرمين ، ذلك لأنّ منح أمر الإدعاء إلى المجني عليه وحده قد يحول دون متابعة الجاني و ذلك إما لتقاعسهم أو لخشية جاني أو أهله من

¹ بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة سعيدة، العدد الثاني 2014، ص 426.

² محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، ص 62.

المجني عليه الأخذ بالتأثر بنفسه.

كما أنه مما يؤخذ على هذا النظام هو وقوف القاضي فيه موقفا سلبيا، كون أن البحث عن الأدلة من طرف الخصوم هو أمر مستحيل لأنه عملية فنية يجهلها كثير من الناس¹.
وكذلك ترك عبء الإتهام كليا من المجني عليه قد يكون ضعيف الجانب، الأمر الذي لا يتحقق معه مبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين المتهم.

و إنَّ وجوب أن تكون الإجراءات علنية قد يكون في غير مصلحة التحقيق، إذ من الأفضل أن تتم هذه الإجراءات في سرية و بغير إعلان خصوصا في المراحل الأولى للدعوى الجزائية، و قد تم تفادي هذا العيب في إنجلترا و في الدول الكثيرة، و ذلك بوضع نظام خاص لجمع الأدلة و الاستقاء و التحري عن مرتكب الجريمة بسرية و عن طريق جهات مختصة بالتحري و البحث الجنائي، و يكون لهذه الجهات من الخبرة العملية و القانونية بما يسمح لها بأن تؤدي دورها في البحث و التحري و جمع الأدلة بالطرق القانونية و على الوجه المطلوب، قبل عرض الدعوى على القضاء².

المطلب الثاني: النظام التنقيبي

يرجع هذا النظام في أصله إلى عصر الرومان، و كان مقتصرًا على العبيد في تطبيقه و هذا يفسر طابع الشدة و القسوة فيه، و يقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الإتهامي، لأنه ظهر إثر ظهور السلطة المركزية للدولة التي كانت تتمتع بالقوة، نتيجة تغيرات السياسية التي حدثت في المراحل التاريخية المختلفة.

كما أنه يعرف أيضا بنظام التحري أو التحقيق، فهو يقوم على مجموعة أفكار و قواعد تختلف في جوهرها عن أفكار النظام الإتهامي ، لأن مفهوم الخصومة في النظام التنقيبي هو الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه، و إنما هي ملك للدولة ، أن الإتهام أصبح من إختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة³.

فالقاضي في النظام التنقيبي يقوم بدور إيجابي، حيث أصبح القاضي ممثلا للدولة، و هو يفرض على

¹ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 63.

² محمد سعيد نور ، أصول الإجراءات الجزائية، ط 2011 ، دار الثقافية، عمان ، ص 20.

³ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، ط 2004، دار الهومة ، الجزائر ، ص 31.

الخصوم قواعد الاختصاص، و يكلف بمراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى، و أن يعيد تحقيقها أي التحقيق النهائي الذي يتم أثناء الجلسة، كي يصل إلى الحقيقة قبل إصدار حكمه¹.
فبالتالي تغير دور القاضي من حكم حيادي إلى عضو فاعل يبحث عن الحقيقة².
حيث يسود هذا النظام نظام الأدلة القانونية، حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من الأدلة، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة، فوصف الاعتراف بأنه سيد الأدلة فأبيح استعمال وسائل الإكراه و التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه³.
و تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإكراه أو التعذيب جرمه المشرع الجزائري في القانون 82-04 و الذي نص على أنه: " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات "⁴.

حيث تم تعديل المادة السالفة الذكر بالقانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث عرف المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر التعذيب على أنه: " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مها كان سببه"، و هو القانون الذي يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984⁵.

الفرع الأول: مميزاته

مما يتميز به النظام التنقيبي عن غيره من النظم، أنه سري و كتابي و غيابي.

أولاً: السرية

تعني أن إجراءات سير الدعوى يغلب عليها الطابع السري، و ذلك لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات و التحقيقات، إلى جانب ما تفيد به من القضاء على البلبلة و منع ما يعرقل سير الدعوى و الوصول إلى العدالة.

¹ محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 22.

² نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 2012، دار الهومة، الجزائر ، ص 33.

³ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 32.

⁴ م 110 مكرر ف 03 من قانون 82-04، متضمن ق إ ج ج المؤرخ في: 13 فبراير 1982 ، ج ر، العدد 07.

⁵ أنظر م ر رقم: 89-66 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية مناهضة للتعذيب، المؤرخة في: 17 مايو 1989، ج ر، العدد 20.

أ- سرية بالنسبة للجمهور:

و يقصد بها عدم العلانية، أي إجراء التحقيق في جو من السرية و الكتمان بالنسبة للجمهور، حيث نص ق إ ج ج على أنه: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

و عليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق، أو إتصل بالتحقيق بطريق أو بأخر كأعضاء النيابة العامة و الضبط القضائي و الخبراء و المترجمين بحضور التحقيق و الإطلاع على أوراقه و وقائع القضية يوجب عليهم كتمان السر المهني².

حيث يعاقب قانون العقوبات الجزائري لا سيما في مادته 301 جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير حالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك³.

و الناظر كذلك في قانون المنظم لمهنة المحاماة، نص صراحة على أن المحامي ملزم بالحفاظ على سرية التحقيق⁴.

ب- علنية بالنسبة للخصوم:

تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى تحديد الخصوم في الدعوى العمومية و هم:

- المجني عليه (الضحية).

- الجاني (المتهم).

- المدعى بالحق المدني (ولي الضحية إذا كان قاصر، ذوي حقوق الضحية، الشخص الاعتباري)⁵.

5

- المسؤول عن الحق المدني.

- النيابة العامة ممثلة الحق العام.

¹ م 11 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، العدد 40.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 313.

³ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 2012-2013، برقي للنشر، ص 119.

⁴ م 14 من قانون رقم: 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج ر، العدد 55.

⁵ الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، طبعة أكتوبر 2009، ديوان الوطني للأشغال التربوية (O.N.T.E)، ص 145.

و الأصل أنّ التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم و يحضره من يشاء منهم، و ما تستدعيه هذه العلنية هو الإعلان بالأوقات التي تحدد لإتخاذ إجراءات التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق.

ثانيا: الكتابة

تعني أن الإجراءات لا تقوم على نقاش و على حوار شفويين، بل تكون مكتوبة مدونة و مسجلة في محاضر يرجع إليها، و من ثم فإنّ كل الشهادات الشهود و أقوال الأطراف الدعوى و الخبرات و المعاينات مكتوبة أي متبثة في محاضر¹.

حيث كان يتم تسجيل مواقف أطراف الدعوى العمومية و التصريحات كتابيا دون إخبار المتهم، فلا مجال فيها للوجاهية إلى غاية أن يصدر الحكم².

حيث أن الكتابة تلعب دورا هاما في الحفاظ على الحقوق و تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، حتى و إن كان المحقق مثاليا و شديد البداهة و الذكاء فإنّ حياته محدودة فلا علم له إن كان سيستمر في إجراء التحقيق أم لا.

فلو أنّ المحقق يعتمد على ملكاته العقلية و إستغنى عن الكتابة لماتت الحقائق و قُبرت مع كل محقق، و من هنا كان لزاما أن تكون إجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء التحقيق الابتدائي مدونة.

ثالثا: الغيابية

تعني أنّ الإجراءات تتم في غياب المتهم و محاميه، و من ثم فإنه ليس للمتهم فيها إلا دور سلبي، حيث أنّ الإجراءات التي تتم غيابيا داخل جو من السرية و دون علم المتهم، تتنافى مع مبادئ الحقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة³.

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام

المتمعن في هذا النظام يجد أنّه عمل على طمأننة المجتمع و عيشه في أمان، و ذلك بإعطاء تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها للنيابة العامة الذي أدى إلى ضرب يد كل مجرم دون خوف أو خشية الثأر كما إختص في الدعاوى الجزائية و خاصة الجنايات منها بعدم رفعها مباشرة أمام القضاء، بل لا بد

¹ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، ص86

² نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص33

³ محمد محدة، المرجع السابق، ص86

أن تسبقها عادة مرحلة إجراءات التحضيرية و هي مرحلة التحري و مرحلة التحقيق، و هذا فيه فوائد سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للمحكمة، كما أنه أوكل أمر القضاء إلى أهل الاختصاص و ذوي الخبرة.

و لكن ما يؤخذ عليه أنه ضيق طريق الحقيقة على القاضي، حيث قيده بتوافر مجموعة من الأدلة القانونية المحددة نوعا و عددا، فمتى توافرت قضى بها و إذا لم تتوافر أو توافر بعضها مُنع من القضاء. و قد تعرض النظام التنقيبي في القرن الثامن عشر للنقد من قبل الفلاسفة المثاليين و على رأسهم مونتسكيو و بيكاريا، و خاصة فيما يتعلق بالتعذيب، و إستعمال كل وسائل الإكراه للحصول على إقرار من المتهم.

و كان لهذه الانتقادات أثر في إلغاء التعذيب في فرنسا، كما كان له أثر في إعطاء القاضي فرصة إعمال فكرة لتكوين قناعته بعد كان غير مُكلف بذلك، إذ كان مُقيدا بالأدلة التي تطرح أمامه، و كذلك صدر قانون يجبر المحاكم العليا على تعليل أحكامها¹.

و في الأخير فإنّ هذا النظام لا يضمن حقوق الدفاع للمتهم، و ذلك لما يعتمد عليه من سرية و عدم المواجهة، حيث أنّ إجراءاته إن لم نقل كلها تتم في الخفاء عن المتهم، و من ثم فلا يعرف ما يُكال ضده من الأدلة، كما أنه لا يحق له إحضار من يستعين به كالمحامى أثناء التحقيق².

المطلب الثالث: النظام المختلط

و هو النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة و من بينها الجزائر، و الواقع أنّه ليست هناك سمات خاصة به و إنّما هو نظام جمع بين النظامين السابقين و تفادى عيوبهما، و إن كانت التشريعات التي أخذت به قد اختلفت من حيث مدى و أسلوب تغليب النظام على الآخر³.

الفرع الأول: مميزاته

يتميز النظام المختلط بعدة مميزات جامعة للنظامين السابقين أبرزها⁴:

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص24

² محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص87

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص05

⁴ سلطان محمد شاكر، مذكرة ماجستير، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، السنة 2013، كلية

الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ص 15.

- 1- أنه يُفرق بين سلطة الإدعاء أو الاتهام المتمثلة في النيابة العامة و التي تمثل القضاء الواقف و قضاة الحكم المتمثلين للقضاء الجالس، و أن النيابة العامة هي وحدها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية.
- 2- أن إجراءات الدعوى العمومية تمر على مرحلتين، مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بالسرية و التدوين و مرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات و علنيته و حضور الخصوم، و إذا كانت التشريعات قد إتفقت على ضرورة إجراء تحقيق إبتدائي فإنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق بين من تسند التحقيق الابتدائي إلى قاضي مستقل عن سلطة الاتهام، و هو طريق الذي سار عليه التشريع الفرنسي و الدول التي تأثرت بها كدول المغرب العربي منها الجزائر، و بين من تسند التحقيق إلى النيابة العامة نفسها التي تبقى تجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و هو النظام السائد في الدول الأنجلوأمريكية و الدول المتأثرة بها¹.
- 3- إجراءاته الجزائية تقوم أساسا على مرحلتين مرحلة التحقيق التحضيري و مرحلة المحاكمة².

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام

هذا النظام هو نظام وسط بين النظامين الإتهامي و التنقيبي، فرضه التطور و الرقي المجتمعات، و ذلك عند بروز فكرة و حماية حقوق الفرد، فهو يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة. فكذاك فإن هذا النظام له قابلية للتطور بما يحقق الانسجام و التناسق في التشريعات الجنائية³.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 06

² سلطان محمد شاكر، مذكرة ماجستير، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 16.

³ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 25

المبحث الثاني: الوظيفة القضائية

ثار جدل قديما حول مسألة وجود الوظيفة القضائية، و يرجع ذلك إلى أن وسيلة القضاء في أداء وظيفته التي تتمثل في الحكم القضائي يتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تتمثل في القرار الإداري، في أن كليهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية و التجريد إلى حالة الخصوصية و الواقعية على الحالات الفردية¹. و لتفصيل أكثر الوظيفة القضائية، قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتطرق إلى معيار التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي و كذلك إلى أهمية هذا التمييز و في الأخير إلى المناصب القضائية.

المطلب الأول: معيار تمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي

في هذا الصدد تعددت نظريات الفقهاء، و تباينت مذاهبهم بشأن الوصول إلى معيار واضح للوظيفة القضائية و بالتالي للعمل القضائي.

الفرع الأول: المعيار الشكلي (الإجرائي)

أخذ جانب من الفقه و على رأسه الفقيه كاريه دي مالبر carré de malberg بمعيار الشكلي لتمييز الوظيفة القضائية، إذ يرى أنّ ما يميز هذه الأخيرة هو الإجراءات مُتبعة في منازعة ما، فإذا كانت الوظيفة القضائية تعني الفصل في الخصومات أو المنازعات، فإن هذا لا ينفي أن كثيرا من القرارات الإدارية تفصل في منازعة عندما تنظر في التظلم الرئاسي من القرارات الإدارية².

فضلا عن ذلك فإن القضاء قد يمارس اختصاصه دون أي منازعة كما في الأحكام الإتفاقية و الصلح. و إذا كانت الوظيفة القضائية تتميز بتطبيق القانون على الحالة المعروضة، فهي لا تقتصر دائما على هذا العمل، ذلك أن القاضي ملزم بالحكم و لو لم يجد نصا و إلا اعتبر منكرا للعدالة، و هو في هذه الحالة يمارس سلطة ذات طبيعة تشريعية³.

فالجانب الشكلي للعمل القضائي حسب أنصار هذه النظرية، هو ما يتضمنه من تحديد هذه الهيئة و الإجراءات التي تتبع أمامها جزء لا يتجزأ من هذا العمل، بل هو معناه و مبناه.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النهضة العربية، ص109.

² أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع، ص110.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع، ص111.

النقد:

تم انتقاد هذا المعيار من الناحيتين النظرية و العملية، فمن الناحية النظرية أن هذا المعيار لا يُفسر سبب وجود اختلاف شكلي (إجرائي) في أعمال هذه الوظيفة عن غيره من الأعمال، إذ أن طبيعة العمل هي التي تحدد إجراءاته و ليس العكس¹.

أما من الناحية العملية، قد لُوحظ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى إدخال بعض الأعمال التي ليست قضائية في دائرة الأعمال القضائية، فالمحاكم لا تقتصر في نشاطها على إصدار الأعمال القضائية، وإنما بعض أعمالها تتصف بأنها أعمال ولائية ليس لها صفة الأحكام².

الفرع الثاني: المعيار المادي (الموضوعي)

يُنسب هذا المعيار إلى الفقيه ديجي Duguit، حيث يرى هذا المعيار على أساس النظر إلى موضوع العمل في حد ذاته بصرف النظر عن السلطة التي صدر عنها، و تبعاً لرأي الفقيه ديجي نكون أمام عمل قضائي متى توافرت لدينا ثلاثة عناصر:

- إدعاء بمخالفة القانون يقدمه صاحب الشأن للقاضي.
 - تقرير يعده القاضي يضمنه مسألة وجود أو عدم وجود مخالفة للقانون، و هذا استناداً للوقائع المعروضة و أدلة الإثبات المقررة قانوناً.
 - القرار و هو نتيجة المنطقية و الحتمية التي انتهى إليها القاضي³.
- و يرجع الفضل إلى الفقيه ديجي في الكشف إلى أهمية العناصر المادية التي يتكون منها العمل القضائي، فالفصل في الخصومة أو النزاع هو السمة الغالبة على القرارات القضائية.

النقد:

هذا المعيار غير كافٍ و لا جامع للعمل القضائي، فإغفال ديجي للجانب الشكلي من العمل القضائي سواء من حيث الهيئة المصدرة للقرار أم الشكلي ت و الإجراءات التي يؤدي بها العمل القضائي هو من أهم ما يُؤخذ على هذا المعيار.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة المرجع السابق، ص113.

² أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع، ص114.

³ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة أولى 2007، جسور للنشر و التوزيع، ص43.

كذلك أدخل الفقيه ديجي عنصر الإدعاء فهو عنصر خارجي و أدججه ضمن عناصر العمل القضائي فإرادة الطرف الخارجي (المدعى) لا يمكن بحال من الأحوال أن تُشكل عنصر من عناصر العمل القضائي¹.

كون أن الإدعاء هو مجرد تحريك للنشاط القضائي، و بالتالي فهو خارج عن العمل القضائي و لا يعتبر عنصرا فيه، كما أن الإدعاء يكون في أغلب الأحيان صادرا من فرد عادي، في حين أن العمل القضائي يصدر عن الموظف، و لا يتصور أن تكون طبيعة العمل القضائي مركبة من نشاطين مختلفين، أحدهما نشاط الفرد و الثاني نشاط الموظف².

الفرع الثالث: المعيار المختلط

يقوم هذا المعيار على أساس الجمع بين عناصر الشكلية و عناصر الموضوعية، و يعتبر جوليان gullien من أشهر القائلين بهذا المعيار.

و يبدأ جوليان نظريته بالربط بين العمل القضائي و فكرة مخالفة القانون، فإذا كان القانون واجب التنفيذ فإن هذا يقضي أن يكون التنفيذ مطابقا للقانون و إلا انتفت عنه صفته، و على ذلك فإن كل عمل تنفيذي يقتضي بالضرورة تطبيق القانون، و يتم ذلك عن طريق إيجاد حل لمجموعة من المسائل القانونية بواسطة القضاء³.

و بالتالي فالقاضي عندما يصدر القرار فإنه يصدره كموظف للتنفيذ هذا من جانب الموضوعي، أما من الجانب الإجرائي أو الشكلي فإن العمل القضائي يتمثل في مجموعة من الضمانات تقرر لحماية ذلك العمل من الانحراف، و في مقدمة هذه الضمانات الفصل بين الهيئات أي الفصل بين من يقضي و من يأمر، و عدم خضوع القاضي لما يخضع له الموظف الإداري من تبعية لرئيسه و تنفيذه لأوامره و نواهيه و ضرورة أن يكون القاضي محايدا مستقلا عن طرفي الخصومة⁴.

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص 43.

² أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 116.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع، ص 116.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع، ص 117.

و قد كان لنظرية جوليان الفضل في بيان أهمية الجمع بين المعيار المادي (الموضوعي) و المعيار الإجرائي (الشكلي) معا لتحديد ماهية الوظيفة القضائية أو بالأحرى العمل القضائي، و بالتالي فإن هذه النظرية وجدت تأييدا فقهيًا سواء في مصر أم في فرنسا، إذ يتفق الفقه على ضرورة الاجتماع عناصر المادية (الموضوعية) و عناصر الإجرائية (الشكلية) لتوافر العمل القضائي.

و تجدر الإشارة إلى أن العمل هو أداة الوظيفة، و من ثم لا يجب أن نستخلص مفهوم الوظيفة القضائية من خلال أعمالها الصادرة عنها، و إنما العكس هو الصحيح فوجود وظيفة قضائية متميزة يؤدي بالضرورة إلى وجود أعمال يتم بها أداء هذه الوظيفة.

و على ذلك فإن وجود الأعمال القضائية هو الذي يؤدي إلى استخلاص الوظيفة القضائية، أما العمل القضائي ذاته، شأنه مثل شأن سائر الأعمال القانونية أو التصرفات القانونية، كونه يشمل على كافة عناصره و مكوناته الموضوعية و الشكلية على حد سواء¹.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي

يترتب عن القول أننا أمام عمل إداري أو عمل قضائي جملة من الآثار القانونية تتمثل في:

الفرع الأول: من حيث الإجراءات و طرق الطعن

الأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة بإجراء خاص حال قيامها بالتصرفات الانفرادية، غير أن المشرع قد يفرض لاعتبارات موضوعية الخضوع لإجراء معين عند إصدارها لقرار إداري، و بالتالي تبقى هذه الإجراءات تتسم بالبساطة بهدف الإسراع في ميلاد القرار الإداري، بينما الأمر يختلف بالنسبة للعمل القضائي إذ عادة ما تحكمه إجراءات خاصة، كون أن ظهور العمل القضائي في شكل حكم أو قرار قضائي يأخذ مدة زمنية طويلة خاصة أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة)².

أما بالنسبة لطرق الطعن، فالعمل القضائي يخضع لطرق الطعن العادية و الغير العادية حسب الأحوال المنصوص عليها قانوناً، بينما العمل الإداري لا يخضع لطرق الطعن تلك و التي تُغني عنها إمكانية تعديل العمل أو إلغائه، إضافة إلى إمكانية رفع دعوى أصلية بطلانه³.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 119.

² عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص 39.

³ كوطه علي (نائب عام مساعد)، محاضرة، معيار تمييز بين العمل الإداري و القضائي، محكمة جانت، مجلس قضاء إيزي، المؤرخة

في: 28-01-2010، ص 05، منشورة.

الفرع الثاني: من حيث وجود النزاع و مراقبة العمل

يقتضي العمل القضائي مواجهة بين الخصمين و مبادلة للدفع و تحقيق في إثباتات كل طرف، بينما العمل الإداري لا يقتضي مثل هذه المواجهة لانعدام المنازعة بين الخصمين. أما بالنسبة لمراقبة العمل، تقتضي دولة القانون إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء بما يتيح للطرف المعني الطعن في القرار الإداري أمام سلطة القضاء بالأشكال و الكيفية المحددة قانونا، فالقضاء جهة مؤهلة و مخولة للنظر في طعون الموجهة ضد الأعمال الإدارية متمثلة في القرارات الإدارية و لا يعد ذلك مساسا أو انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

بينما يخضع العمل القضائي مجسدا في الأحكام الدرجة الأولى و الثانية لرقابة القضاء نفسه، فتعرض أحكام الدرجة الأولى على جهة القضاء الدرجة الثانية، و تعرض قرارات الدرجة الثانية أمام جهة النقض ألا و هي المحكمة العليا، كما تُعرض القرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية على رقابة مجلس الدولة باعتبارها جهة استئناف و يطعن فيها بالنقض أمامه أيضا².

الفرع الثالث: من حيث الاستقلالية و المسؤولية

يتمتع القاضي و هو يفصل في المنازعات المعروضة عليه بكامل الاستقلالية بما يضمن له الحياد التام و بهدف إصدار حكم عادل و هو ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفًا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه"³. و كذلك أقره الدستور الجزائري حيث نص على أن: " السلطة القضائية مستقلة و تُمارس في إطار القانون"⁴.

حيث كرس المشرع الجزائري في قانون رقم: 16-01 متضمن تعديل الدستور مبدأ استقلالية القضاء بإضافة الفقرة الثانية في المادة 156 و التي تنص على أن: " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص38.

² عمار بوضياف، نفس المرجع، ص39.

³ م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948، المصادق عليه في م 11 من الدستور الجزائري 1963.

⁴ م 138 من الدستور الجزائري 1996 المؤرخ في: 07-12-1996، ج ر، العدد 76.

القضائية"، و كذلك أضيفت الفقرة الثانية في المادة 166 من نفس القانون و التي تنص على أنه: "يُحظر أي تدخل في سير العدالة"¹.

هذا بالنسبة للقاضي في مجال الاستقلالية، إلا أن الوظف و هو لارس عمله يخضع للسلطة الرئاسية لعله تابعا لجهة علليا يتلقى منها الأوامر و التعليمات و يلزم بتنفيذها، كذلك تخضع بعض الهيئات ذات الشخصية لنعنوبة للرقابة الوصائية، كرقابة الوالي على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما من حيث المسؤولية، تُسأل الدولة في غالبية النظم القانونية عن أعمال موظفيها و تُلزم بدفع التعويض للطرف الضرور، و لا تُسأل الدولة في كثير من النظم القانونية عن أعمال السلطة القضائية².

المطلب الثالث: المناصب القضائية

لتوضيح أكثر المناصب القضائية، يجب التطرق إلى مفهوم الوظف العمومي و كذلك إلى أصناف القضاة و في أخير إلى شبيهه الوظف القضائي.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي

يجب التطرق إلى مفهوم الوظف العمومي، و ذلك من أجل الإجابة على الإشكال هل القاضي أو ذوي مناصب قضائية لهم صفة الموظف العمومي، و للإجابة على هذا الإشكال يستلزم التطرق إلى:

أولا: مفهوم الوظف العمومي في نظر القانون الجنائي

لقد عرّف قانون العقوبات الجزائري الوظف العمومي، حيث نص على أنه: "يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية و بأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة و لو مؤقتة ذات أجر أو بغير أجر و يؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو الإدارات العمومية أو للمجموعات لامية أو لؤسسات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية"³.

و تتعد صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة و تستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء أعمال الوظيفة إذا كانت قد سهلت أو سمحت بارتكاب الجريمة.

¹ قانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 07-03-2016، ج ر، العدد 14.

² عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص41.

³ م149 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 49، العدل و التمم.

حيث تأثر الشّرع الجزائري بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي عمد إلى توسيع مفهوم الوظف العمومي في المجال الجزائري، مع حصره في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق الانتخاب الشرعي أو بقتض تفويض من السلطة التنفيذية و يساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية¹.

و قد إشار إلى أنه تم إلغاء المادة السالفة الذكر بوجب المادة 23 من القانون 47-75 المتضمن قانون العقوبات و العدل و اكتمل الأمر 66-156.

ثانيا: مفهوم الموظف العمومي في نظر الأمر 06-03

تطرق الشّرع الجزائري في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مفهوم الوظف العمومي، حيث نص على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري"².

حيث أن الشّرع الجزائري ضيق في مفهوم الوظف العمومي، كون حصره في وظيفة دائمة فقط، و هذا خلافا للقانون الجنائي الذي وسع في مفهومه.

ثالثا: مفهوم الموظف العمومي في نظر قانون الفساد

لقد تطرق أيضا الشّرع الجزائري في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على تعريف الوظف العمومي، حيث نص على أنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى ملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"³.

¹ أحسن بوسقيعة، و جيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط الثانية عشر 2012، دار الهومة، الجزائر، ص 25.

² م 04 من الأمر رقم: 06-03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في: 15 يوليو 2006، ج ر، العدد 46.

³ م 02 ف (ب) من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، ج ر العدد 14.

حيث أنّ هذا المفهوم جامع و شامل للموظف العمومي، و هو أوسع من المفهوم السابق، و بالتالي فحسب هذا المفهوم فإن القضاة و ذوي المناصب القضائية لهم صفة الموظف العمومي. و هو القانون الذي يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003¹. وكذلك هذا القانون يتماشى مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية الإقار الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بآبوتو في 11 يوليو 2003². وكذلك يتماشى هذا القانون مع انضمام الجزائر للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010³.

الفرع الثاني: أصناف القضاة

لقد ذكر المشرع الجزائري في قانون عضوي 04-11 أصناف القضاة، حيث نص على أنه: "يشمل القضاة:

- 1- قضاة الكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
 - 2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.
 - 3- القضاة العاملين في:
 - الإدارة المركزية لوزارة العدل.
 - أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
 - المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
 - مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل⁴.
- حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 03 منه على أنه: "يعمل القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

¹ م ر 04-128 يتضمن تصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26.

² م ر 06-137 يتضمن تصديق على اتفاقية الإقار الإفريقي لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24.

³ م ر 14-249 يتضمن تصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 08 سبتمبر 2014، ج ر، العدد 54.

⁴ م 02 من قانون عضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004، ج ر، العدد 57.

حيث تختلف تشكيلة القضاة من درجة إلى درجة أعلى منها كالآتي:

أولاً: على مستوى المحكمة

حيث نص قانون عضوي 05-11 على أن المحكمة تتشكل من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة المحكمة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث.
- وكيل المحكمة ومكلاء المحكمة مساعدين¹.

ثانياً: على مستوى المجلس القضائي

حيث نص كذلك القانون العضوي 05-11 على أن المجلس القضائي يتشكل من:

- رئيس المجلس.
- نائب رئيس المجلس.
- رؤساء الغرف.
- المستشارين.
- نائب عام و نواب عام مساعدين².

بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتواجد مكتبه على مستوى المجلس القضائي³.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم استبعاد أسلاك أمانة الضبط من تشكيلة المحكمة و المجلس القضائي كون أنهم ليسوا من أصناف القضاة.

ثالثاً: على مستوى المحكمة العليا

¹ م 12 من قانون عضوي 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في: 17 يوليو 2005، ج ر، العدد 51.

² م 07 من قانون عضوي 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي.

³ الطيب بلعيز، دليل متعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص 20.

نص المشرع الجزائري في قانون عضوي 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها على تشكيلة المحكمة العليا و متمثلة في قضاة الحكم و قضاة النيابة وهي كالآتي:

أ- قضاة المحكمة:

- الرئيس الأول.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- المستشارون.

ب- قضاة النيابة:

- النائب العام.
- النائب العام مساعد.
- أمون العامون¹.

الفرع الثالث: شبه الموظف القضائي

الأشخاص الذين لهم حكم منصب القضائي، المساعدون الشعبيون الذين يتم تعيينهم للمشاركة في إصدار الأحكام القضائية كالمحلفين المساعدين في محكمة المنايات و المساعدين في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي و كذلك المساعدين في القسم التجاري². فضلا عن الوسطاء القضائيين الذين إستحدثهم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكذلك المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي³.

¹ م 08 من قانون عضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، المؤرخ في: 26 يوليو 2011، ج ر، العدد 42.

² أحسن بوسقية، وجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 17.

³ م 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المؤرخ في: 10 مارس 2009، ج ر، العدد 16.

وكذلك الكمين المنصوص عليهم في المادة 1017 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك البراءة عينون بحكم قضائي و ذلك أثناء الفترة التي يُنجزون فيها مُهمتهم، و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم خبراء القضاة وكيفية، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم¹.

و بالقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حُكم أو محتسبين، و لا أعضاء المجلس الدستوري و لا أعضاء مجلس المنافسة².

¹ م ت 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، ج ر، العدد 60.

² أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائري الخاص، الرجوع السابق، ص 18.

المبحث الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بالوظيفة القضائية

تأثر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات القضائية بالنظام الإجرائي، النظام الإتهامي و النظام التنقيبي، أي النظام المختلط الذي يُعتبر نتاج جمع بين محاسن النظامين السابقين¹. حيث أن الأنظمة الإجرائية لها علاقة وطيدة بالوظيفة القضائية، و لتفصيل أكثر هذه العلاقة يجب التطرق إلى علاقة الأنظمة بالنيابة العامة وكذلك علاقة الأنظمة بجهاز التحقيق، و في الأخير علاقة الأنظمة بجهات الحكم.

المطلب الأول: علاقة الأنظمة الإجرائية بالنيابة العامة

تتمثل علاقة الأنظمة بالنيابة العامة، كون لها علاقة بالنظام التنقيبي في مجال ترك الدعوى العمومية كأصل عام، و إستثناء تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير و كذلك تقييد صلاحية النيابة في تحريك تلك الدعوى و التي تعتبر مظهر من مظاهر النظام الإتهامي.

الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي

تعتبر النيابة العامة جهة أساسية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و الذي يقوم بالإدعاء فيها هي عامة².

حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"³. وكذلك نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات القضائية على أنه: "يمثل النائب العام أمام المجلس القضائي أو مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"⁴.

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي

إن مباشرة ترك الدعوى العمومية هي من سمات و مواصفات النظام التنقيبي، و لكن نظرا كون هذا الهاز قد يتقاعس في تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري قد خرج من القاعدة العامة، بوضعه استثناءات لهذه القاعدة، فقيّد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى

¹ عبد الوهابية، شرح قانون إجراءات القضائية الجزائية، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 27.

² عبد الوهابية، نفس المرجع، ص 33.

³ أحسن بوسقيقة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2012-2013، برقي للنشر، ص 01.

⁴ م 33 من قانون الإجراءات القضائية المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، العدد 40.

العمومية في بعض الرّائم بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب قبل أي مُبادرة في تحريك الدعوى العمومية¹.

أولاً: تقدّم الشكوى

إنّ بعض الرّائم ترك الشّرّع الجزائري أمر تحريك الدعوى العمومية إلى الطرف المتضرر نفسه و ذلك لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة و الإفظة على سُمعة أفرادها، و هناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيّد المتابعة فيها بضرورة تقدّم الشكوى بصورتها². حيث تتمثل الرّائم في:

- جنحة الزنا و هي الرّالة المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.
- النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بـ الأقارب و الوّاشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 373 و 377 و 387 من قانون العقوبات.
- خطف قاصرة و الزواج بها طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات.
- المنح المرتكبة من مواطنين الجزائريين في خارج ضدّ أحد الأفراد، طبقا للمادة 583 فقرة 03 من ق إ ج ج.

- جنحة عدم تسليم الطفل حيث أصبحت بوجب تعديل قانون العقوبات مُقيدة بشكوى³.
- مخالفة الجروح الخطأ حيث أنه كذلك بوجب تعديل قانون العقوبات مُقيدة بضرورة تقدّم شكوى من طرف الضحية⁴.

- جنحة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب تعديل الأخير لقانون العقوبات⁵.
- السرقة بـ الأقارب و الوّاشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة و كذلك السرقات بين الأزواج و التي أُصيّفت بموجب تعديل الأخير لقانون العقوبات⁶.
- جرائم السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ضدّ مُسيري المؤسسات

¹ عبد الوهابية، شرح قانون إجراءات الرّائية الرّائري، التحري و التحقيق، الرجع السابق، ص 33.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الرجع السابق، ص 12.

³ م 329 مكرر من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.

⁴ م 442 ف 02 من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

⁵ م 330 من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، العدد 71.

⁶ م 369 من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات.

العمومية الاقتصادية، و تكون بناء على شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة¹.

ثانيا: الطلب أو الإذن

لا يجوز للنيابة العامة ديك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يرتكبها ثلو الشعب (النواب) في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلا بعد حصول على إذن من مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و هذا عملا بحكم المادة 127 و 128 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

وكذلك لا يجوز لها ديك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد حصول على طلب من وزير الدفاع الوطني، طبقا للمادة 164 من قانون العقوبات². هذا في مجال تقييد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أما فيما يخص ديك الدعوى العمومية من طرف الغير تتمثل في:

1- حق متضرر من الرقة في الإدعاء المدني، حيث نص الشّع زائري وجب تعديل قانون الإجراءات الزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"³.

2 - تكليف التهم باضور أمام الكمة، حيث نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج ج على أنه: "يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى يجب حصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف باضور.

¹ المادة 06 مكرر من ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 15-02.

² عبد أوهاية، شرح قانون إجراءات الزائية زائري، التحري و التحقيق، الرجع السابق، ص 34.

³ م 72 من ق إ ج ج العدل و التتم بالقانون رقم: 06-22.

المطلب الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهاز التحقيق

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه أيضا بين النظامين التنقيبي و الإتهامي، حيث تبرز مظاهره في:

الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي

نص المشرع الجزائري في ق إ ج على أن: "إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع"¹.

و تنص المادة 90 من نفس القانون على أن يُدعى الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يُعاونهُ الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحضر محضر بأقوالهم.

و يُفهم من هذه النصوص أن التحقيق بدرجته على مُستوى كل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام يتم في سرية بدون كك للغير من المهور، أي من غير أطراف الخصومة الجنائية من الحضور للتحقيق، فلا يجوز فتح مجال للغير ممن لا تعينهم القضية حضور التحقيق بشأنها و الإطلاع على أوراقها، و هو يتم بحضور المصوم كأصل عام، إلا أنه في حالات محددة يجوز أن يتم التحقيق في غياب الخصم، متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستمع للشاهد بغير حضور المتهمة².

و بالتالي فإن خاصية سرية التحقيق هي خاصية مُستمدة من النظام التنقيبي، مع العلم أن التحقيق يكون وُجوبي في مواد المايات، أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، و هذا طبقا للمادة 66 من ق إ ج ج.

و المديد الذي أتى به المشرع الجزائري في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية هو حماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

حيث نص على أنه: "لكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصاهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب معلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"³.

¹ م 11 من ق إ ج ج العدل و التمم بالأمر رقم: 02-15.

² عبد أوهاية، شرح قانون إجراءات المايات الجزائية، التحري و التحقيق، الرجع السابق، ص 36.

³ م 65 مكرر 19 من ق إ ج ج العدل و التمم بالأمر رقم: 02-15.

حيث أنّ التدابير الغير الإجرائية حماية الشاهد و □ بـير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 و التدابير الإجرائية حماية الشاهد و الخبير □نصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 ، يتميزان بالطابع السري و التي هي مظهر من مظاهر النظام التنقيبي .
و □در الإشارة إلى أنّ التدابير الغير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير ، تُطبق كذلك على الضحايا في حالة ما إذا كانوا شهوداً¹.

حيث أنّ هذه التدابير أحاطها □شّرع الجزائري بحماية جنائية حيث نص على أنه: " يعاقب على كشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير □مي ، طبقا لهذا القسم ، با □بس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج " ².

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الاتهامي

الناظر في قانون الإجراءات □زائية لاسيما □ادة 96 منه أنه يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد و مواجهته بالشهود آخرين ، أو بال □تهم و أن يجرى بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب □اصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة³.

و طبقا لنص □ادة السالفة الذكر فإنها تتميز بخاصية □ضرورة ، و هي تتعلق بالخصوم في الدعوى □نائية ، تعني تمكين الخصم من □ضور و الدفاع عن نفسه عن طريق □ناقشة و □واجهة ، و هذه الخاصية مستمدة من النظام الاتهامي .

و □در الإشارة أنه □ تعديل □ادة 11 من قانون الإجراءات □زائية لتمك □ ضابط الشرطة القضائية بعد حصول على إذن النيابة العامة من إطلاع □مهو ببعض معطيات التحقيق □ستخرجه من ملف الإجراءات و ذلك مع مراعاة قرينة البراءة و احترام الحياة الخاصة⁴.
وكذلك □ تعديل □ادة 17 على نحو □تتيح استعانة □قق □ بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور للحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات □ارة¹.

¹ م 65 مكرر 20 ف 10 من ق إ ج ج □عدل و □تتم بالأمر رقم: 02-15.

² م 65 مكرر 28 من ق إ ج ج □عدل و □تتم بالأمر رقم: 02-15.

³ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، □رجع السابق، ص 42.

⁴ مذكرة إيضاحية صادرة من وزارة العدل ، مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، بخصوص أمر رقم: 02-15، ص 05.

و بالتالي فإنّ إعلام الجمهور بوسائل الإعلام هو ذات طابع غير سرّي ، و التي من خلالها يمكن مشاركة
المهّور في القضية [نائية و ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، و هذا الإجراء يعتبر مظهر من
مظاهر النظام الإتهامي.

المطلب الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهات الحكم

تأثر الشّرع [زائري في قانون الإجراءات [نزائية، حـ وضعه قواعد [اكمة بالنظام الإتهامي كأصل
عام، و استثناء بالنظام التنقيبي، حيث تتمثل مظاهره في:

الفرع الأول: بالنسبة للنظام الإتهامي

يسود مرحلة [اكمة مبادئ العلنية و [ضرورة و الشفوية و هي مبادئ أساسية مستمدة من النظام
الإتهامي، حيث نص الشّرع الجزائري في المادة 285 من ق إ ج ج على أن: "الرافعات علنية ما لم
يكن في علنيّتها خطر على النظام العام أو الأداب و في هذه الحالة تصدر [اكمة حكمها القاضي
بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أنّ للرئيس أن يحظر على القُصر دخول [لمسة، و إذا تقررت سرية
الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية².
وكذلك لا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة [قدمة له في معرض المرافعات و التي
حصلت [ناقشة فيها حضوراً أمامه³.

هذا بالنسبة للعلنية و [ضرورة، أما بالنسبة للشفوية فقد تم تنصيب عليها في المادة 353 من
ق إ ج ج على أنه: "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني في مطالباته و طلبات
النيابة العامة و دفاع [تهم و أقوال [سؤول با [قوق [دنية عند الاقتضاء"⁴.

الفرع الثاني: بالنسبة للنظام التنقيبي

¹ مذكرة إيضاحية، السالفة الذكر، فقرة ثامنة ص 05.

² أحسن بوسقيّة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 94.

³ م 212 ف 02 من الأمر رقم: 66-155 [تضمن ق إ ج ج المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 48.

⁴ أحسن بوسقيّة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 120.

لم يُنصع واضعي قانون الإجراءات الجزائية الأخذ بالمبادئ العكسية في المحاكمة، كعدم حضور المصم أو في غير علنية متأثراً بالنظام التقني، وهي مبادئ ليست أصلية بل استثناءات أوردها المشرع الجزائري والتي تتعلق بالنظام العام داخل الجلسات.

حيث نصت المادة 295 من ق إ ج ج على أنه: "إذا حدث بالجلسة أن أحل أحد الماضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة".

وكذلك نص المشرع صراحة في المادة 296 من نفس القانون على أنه: "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابياً"¹.

وكذلك طابع السرية في المحاكمة نجدها في الفئات الخاصة، ألا وهي فئة الأحداث، حيث نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على أن: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"².

وكذلك نص صراحة في القانون المذكور أعلاه على أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين."³.

والديد الذي أتى به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02 هو إضافة القسم السادس مكرر تحت عنوان "الإجراءات الأمر الجزائي"، في الكتاب الثاني المتضمن جهات المكم، حيث نص على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجناح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، المانع العقاب عنها بغرامة أو بالحبس مدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."⁴.
- و قد در الإشارة على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق:

¹ عبد الموهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائي، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 37.

² م 82 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في: 15 يوليو 2015، ج ر، العدد 39.

³ م 83 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

⁴ م 380 مكرر من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

- إذا كان التهم حدثا.
 - إذا اقترنت الجنبحة بجنبحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
 - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها¹.
- حيث نص التشريع الجزائري صراحة على أنه: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."²
- يفهم من هذه المادة السالفة الذكر أنّ القاضي يصدر حكمه بدون حضور أطراف الصومعة النائية، أي مفهوم المخالفة أنّ إجراءات الأمر الجزائري تمتاز بخاصية الغيابية، و هذه الخاصية هي مظهر من مظاهر النظام التنقيبي.

¹ م 380 مكرر 01 من ق إ ج ج العدل و التتمم بالأمر رقم: 02-15.

² م 380 مكرر 02 ف 02 من ق إ ج ج العدل و التتمم بالأمر رقم: 02-15.

الفصل الثاني

وظيفة النيابة العامة وقاضي التحقيق و
العلاقة بينهما

في إطار إصلاح قطاع العدالة ، أشرف المفتش العام لوزارة العدل على تنظيم يوم دراسي و الذي أكد من خلاله بأن نتائج التفتيش و المعاينات الميدانية التي تقوم بها الوزارة على مستوى المجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.¹

تهدف إلى تحقيق هدفين أساسين، حيث يتمثل الهدف الأول في توحيد طرق و مناهج العمل على مستوى مختلف الجهات القضائية، كما قال المفتش العام أن تحسين خدمات مرفق القضاء هي في الواقع مهمة الجميع سواء على مستوى المركزي أو على مستوى الجهات القضائية لتلبية حاجيات المواطن، أما الهدف الثاني كون أنه جوهري و أساسي هو إبراز العلاقة التكاملية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.² و لمعالجة و تفصيل أكثر الهدف الثاني يجب التطرق إلى وظيفة النيابة العامة و وظيفة قاضي التحقيق و العلاقة بينهما.

¹ أنظر مت 98-63 المتضمن اختصاص مجالس القضائية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم: 14-285 المؤرخ في: 15 أكتوبر 2014، ج.ر، العدد 61.

² يوم دراسي حول العلاقة التكاملية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية.

المبحث الأول: وظيفة النيابة العامة

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية و رفعها و مباشرتها أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات و نهائي، و تمثل في كل جهة قضائية و يجب النطق بالأحكام في حضورها و إلاً بطلت، ويطلق عليهم أيضا القضاء الواقف بالنسبة لإبدائهم مُرافعاتهم وُقوفا تميزا لهم عن القضاء الجالس و هو قضاء الحكم، و يباشر أعضاء النيابة تحت إشراف النائب العام، و هذا الأخير يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم.¹

و يخضع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم في درجات السلم الوظيفي قضائيا و إداريا، و لا يُعتبر وزير العدل عضوا من أعضاء النيابة العامة و لكنه الرئيس الأعلى للنيابة، و ليس له أن يمثل النيابة في جلسات.²

و لتفصيل أكثر وظيفة النيابة العامة يجب التطرق إلى ثلاثة محاور أساسية و هي: المركز القانوني للنيابة العامة و خصائص النيابة العامة و أخيرا اختصاصات أو صلاحيات النيابة العامة.

المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة فمنهم من دمجها في جهاز السلطة التنفيذية، و منهم من يرى أنها جهاز تابع للسلطة القضائية، منهم من يرى أنها ذات طبيعة خاصة. و إذا رجعنا إلى الرأي السائد في مختلف القوانين و الإجراءات الجزائية، نجد أغلب التشريعات تقر بأنها تمثل المجتمع و تُطالب بتطبيق القانون.³

و لتوضيح المركز القانوني للنيابة العامة يجب التطرق إلى: طريقة تعيين النيابة العامة و تصنيفها في سلك القضاء، و في أخير تشكيل النيابة العامة.

¹ طاهري حسين، وحيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الثالثة 2005، دار الخلدونية، ص 33.

² نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثانية، بدون سنة الطبع، ص 75.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ط 2008، دار البدر، الجزائر، ص 132.

الفرع الأول: التعيين

إنّ القضاء باعتباره الوظيفة العامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من طبعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة و منها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفق من مرافق الدولة. غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أنّ مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين يكون عن طريق المشورة¹.

حيث أنّ مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها في الجزائر هي من مهام الذي أسندها المشرع الجزائري لقضاة النيابة العامة، حيث يُعينون كبقية القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء².

و هذا خلافا للنياية العامة العسكرية، حيث يتم تعيين جميع أعضاء النيابة العامة العسكرية بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني³.

مع العلم أنّ طريقة التعيين في الوظائف القضائية كرسته المادة 03 من القانون العربي الاسترشادي للسلطة القضائية و التفتيش القضائي على أنه: " يصدر رئيس الدولة مرسوما أو قرارا بتعيين من يولي القضاء أو النيابة العامة من بين المرشحين⁴ .

الفرع الثاني: تصنيفها في سلك القضاء

إنّ جهاز النيابة العامة هو مجموعة من القضاة يُعينون كقضاة نيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المادة 02 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنّ سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي⁵.

و بالتالي فإنّ أعضاء النيابة العامة يُصنفون على أساس قضاة النيابة العامة بمختلف درجاتها سواء على مستوى المحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم الابتدائية.

¹ عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه، قاضي التحقيق، كلية الحقوق، جامعة إخوة منتوري قسنطينة، السنة 2009-2010، ص 10.

² م 03 من قانون عضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

³ م 10 ف 03 من المرسوم رقم: 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في: 22 أبريل 1971، ج ر، العدد 38.

⁴ اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم: 564/د 20-2004/11/29.

⁵ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثالث: تشكيل النيابة العامة

يُقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية و الوظيفية، و باعتبار أن النيابة العامة هي طرف في الدعوى العمومية (خصم) فهي مُثلة على مستوى الدرجات الثلاث¹:

أولاً: على مستوى المحكمة العليا

يُوجد على مستوى المحكمة العليا النائب العام، و النائب العام المساعد الأول، و المحامون العامون². و تجدر الإشارة أنه لا توجد علاقة تبعية أو رئاسية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنوابالعامين على مستوى المجالس القضائية.

ثانياً: على مستوى المجالس القضائية

طبقاً لنص المادة 34 من ق إ جج فإن النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يُساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين³.

و بالتالي صدر مرسوم 71-153 يُحدد كفاءات تطبيق الأمر 71-34 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ جج، حيث نص على أن: "النواب العامين المساعدين و الذين تم تعيينهم بهذه الصفة و لا يزالون قائمين بوظائفهم قبل توقيع على هذا المرسوم، يحملون صفة نائب عام مساعد أول"⁴.

و كذلك نص على أن: "وكلاء النيابة العامة الذين تم تعيينهم بهذه الصفة و لا يزالون قائمين بوظائفهم قبل توقيع على هذا المرسوم يحملون صفة نواب عامين مساعدين"⁵.

ثالثاً: على مستوى المحكمة

يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعدين، إذ تنص المادة 35 من ق إ جج على أنه: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يُباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

¹ مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور بالحلقة، السنة الدراسية 2009-2010، ص 80

² طيب بلعيز، دليل متعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص 22.

³ أنظر الأمر رقم: 71-34 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ جج المؤرخ في: 03 يونيو 1971، ج ر، العدد 46.

⁴ م 01 من مرسوم رقم: 71-153 يحدد كفاءات تطبيق الأمر 71-34 المؤرخ في: 08 يونيو 1971، ج ر، العدد 46.

⁵ م 02 من مرسوم رقم: 71-153.

حيث أنّ وكيل الجمهورية و وكلاء الجمهورية المساعدون كلّهم يعملون تحت إدارة و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي¹.

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

إنّ النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي و ممثلة للمجتمع تختص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها تتميز ببعض الصفات هي:

الفرع الأول: التبعية و وحدة النيابة العامة

تعني التبعية التدريجية أو السلمية أن يكون للرئيس سلطة الإدارة و الإشراف و الرقابة إداريا و إجرائيا على أعمال رؤوسه².

حيث أنّ النيابة العامة تخضع لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، حيث نصت المادة 30 من ق إ ج ج على أنّه: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يُكلّف كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يُخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابة"، و كذا لك نص صراحة في المادة 31 على أنّه: "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي".

حيث أنّ خاصية التبعية التدريجية تم تنصيب عليها في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لاسيما المادة 53 منه على أنّه: "ينقذ كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له".

أما وحدة النيابة العامة (عدم قابليتها للتجزئة) أي أنّ عضو النيابة العامة يحل محل آخر و هذا طبقا للمادة 35 من ق إ ج ج، حيث أن خاصية وحدة النيابة العامة مقيدة بطبيعة الحال بقواعد الاختصاص المحلي (الإقليمي) المحددة وفقا للمادة 37 من ق إ ج ج³.

حيث إنّ تمثيل النيابة العامة بنفس عضو على مستوى الدرجتين لا يتنافى مع أي مبدأ قضائي⁴.

¹ مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 80.

² عبد الله أوهائية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائي، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 73.

³ نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائي، المرجع السابق، ص 76.

⁴ أنظر الإجتهد القضائي، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، نشرة القضاة، المؤرخة في: 1967/05/30، ص 82، نقلا عن أحسن

بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثاني: الاستقلالية و عدم المسؤولية

تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت الإدارية أو القضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يُقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها¹.

حيث أن المبادئ العامة لأخلاقيات مهنة القضاة هو مبدأ استقلالية السلطة القضائية، حيث يقوم القاضي بعمله في إطار القانون و على النحو الذي يُرسخ استقلالية القضاء².

كذلك يستقل قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم، حيث يترتب على هذا الاستقلال ما يلي:

- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها.

- للنيابة العامة الحرية التامة في بسط أرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية، بل إن الجهة القضائية مُلزَمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجاباً أو سلباً طبقاً لنص المادة 238 من ق إ جج³.
أما فيما يخص عدم مسؤولية النيابة العامة، فإن قاضي النيابة العامة لا يمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يُسببه أي إجراء يتخذه و قد يصل أحياناً إلى مسّاس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار، فعوض النيابة العامة غير مسؤول مدنيا و لا جزائياً عما يبدية أثناء الجلسات أو جراء تحريكه و مباشرته الدعوى العمومية، إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا يستوجب متابعة التأديبية إذا ما ثُبِت ضده ذلك وفقاً لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم⁴.

الفرع الثالث: حرية النيابة العامة و عدم جواز رد أعضائها

تتمثل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أي مدى تمتعها بحق تقدير ملائمة في تحريك تلك الدعوى أو حفظها، حيث يتطلب أن يكون جهاز النيابة العامة يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتطبيق القانون⁵.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

² مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، صادرة من المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في: 14 مارس 2007، ج ر، العدد 17.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، 81.

⁴ محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، نقلاً عن محمد حزيط، المرجع السابق، ص 24.

⁵ عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، 79.

أمّا بخصوص عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، فإنّه لا يجوز رد أعضائها باعتبارهم خصما في الدعوى العمومية، لأنّ الخصم لا يُردّ و هو المبدأ الذي قرره المادة 555 من ق إ ج ج فتص على أنّه: " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

حيث أن الرد كمبدأ يُقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554 و 556 منه يُطبق على قضاة الحكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي¹.

و تجدر الإشارة إلى أنّه لا يُصطلح على النيابة العامة وصف الخصم بنفس مفهوم الخصم كالمتهم مثلا و إنّما هي خصم شكلي تقوم مقام الجماعة، و تتمتع قانونا بصلاحيات و سلطات لا يخولها القانون لأي خصم آخر².

مع العلم أنّ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الابتدائية، و كذلك القرارات الجزائية الصادرة من المجالس القضائية تُدون فيها عبارة " النيابة العامة ضد المتهم"³.

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة جملة من الاختصاصات منها ما هو ذات صبغة قضائية ومنها ما هو ذات طابع إداري بالإضافة إلى اختصاصات ودية لفض النزاع الجنائي.

الفرع الأول: اختصاصات قضائية

إنّ الاختصاص القضائي الذي تمارسه النيابة العامة هو اختصاص أصيل بوصفها سلطة إتهام تتمثل في: **أولا:** تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يكون التحريك بتحديد النيابة العامة تاريخ الجلسة و إرسال الملف للمحكمة و يبلغ ذلك للمتهم و للخصوم و الشهود و هذا طبقا لنص المادة 333 من ق إ ج ج. أما مباشرة الدعوى هو تتبّع الدعوى العمومية إلى حين صدور الحكم النهائي الحائز لقوة شيء مقضي فيه، و يدخل في ذلك إبدائها الطلبات بالجلسة و المطالبة بتطبيق القانون⁴.

¹ عبد الله أوهائية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائي، التحري و التحقيق، المرجع السابق، 84.

² مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 82.

³ أنظر نماذج بعض الأحكام و القرارات الجزائية الجزائية.

⁴ نظير فرج مينا، موجز في إجراءات الجزائية جزائي، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا: المساهمة في تشكيل جهات الحكم

هي من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي و هذا طبقا لنص المادة 29 من ق إ جج بقولها: " و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها"، و منهم من يرى أن النيابة العامة لا يمكنها أن تكون ضمن تشكيلة في القضاء الجنائي كون أنّها خصم أي طرف في الدعوى العمومية، و بالتالي فإنّ حضور النيابة العامة الجلسات هو مجرد التزام وظيفي سواء قدمت الطلبات أو لم تقدم فإن المحكمة غير ملزمة بذلك، بل ملزمة بتطبيق السليم للقانون¹.

ثالثا: طعن بالاستئناف و النقض

للنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم و الطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يُقرره قانون الإجراءات الجزائية².

حيث أنّ النيابة العامة لا يمكنها الطعن بالمعارضة لأنها تُعتبر عضواً أو طرفاً حاضراً في الجلسة، كما أنّ استئناف و طعن النيابة العامة ينحصر فقط في الجانب الجزائي دون الجانب المدني، بطلب تعديل الحكم المستأنف كلياً أو جزئياً وفقاً لنص المادة 433 فقرة 01 من ق إ جج³.

رابعا: تنفيذ الأحكام

من وظائف قضاة النيابة العامة تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية، و يمكن تنفيذها جبراً بواسطة تسخير القوة العمومية، و هذا طبقا لنص المادة 29 من ق إ جج بقولها: " كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".

و تنص المادة 36 الفقرة الأخيرة صراحة على اختصاص النيابة العامة في تنفيذ القرارات التحقيقية وجهات الحكم.

كذلك نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنّه: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"⁴.

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 138.

² أنظر المواد 417 و 420 و 495 و 497 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02-15.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص 140.

⁴ م 10 من قانون رقم: 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، ج ر، العدد 12.

و قد در الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى اختصاصات القضائية للنيابة العامة بوصفها سلطة إتهام، و لم نتطرق إلى اختصاصاتها كسلطة تحقيق كون أنهما اختصاصات استثنائية¹.

الفرع الثاني: اختصاصات إدارية

بالإضافة إلى اختصاصات قضائية السالفة الذكر، مارس النيابة العامة اختصاصات إدارية تتمثل في:
أولاً: إدارة الضبط القضائي

نص المشرع الجزائري في ق إ ج جعلى أنه: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك في رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"².

إذن وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و ذلك في رقابة غرفة الاتهام، حيث يتلقى محاضر ضبط الشرطة القضائية ويقوم بتوجيه التعليمات و ملاحظات لهم وكذلك ملزم بإحاطة النائب العام عن الإخلال و التقصير الصادر من طرف الضبطية القضائية. حيث تكمن مظاهر إدارة الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة في:

أ- مسك ملفات الشرطة القضائية:

يُحاط النائب العام علماً بمهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي تتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه³.

حيث يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف المدايات لضباط الشرطة القضائية.

¹ سوف نتطرق إليها في المبحث الثالث تحت عنوان: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق.

² م 12 ف 02 من ق إ ج ج العدل و المتمم بالأمر رقم: 02-15.

³ التعليمات الوزارية شتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها المؤرخة في: 2000/07/31، غير منشورة.

- استمارة التنقيط السنوي.

- صورة شمسية¹.

ب- تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يسلك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية، وترسل إلى وكلاء الجمهورية

اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة

لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضباط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة².

حيث أن أوجه التقييم ينصب على:

- التحكم في الإجراءات.

- روح المبادرة في التحريات.

- الانضباط و روح المسؤولية.

- تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية.

- السلوك و الهيئة و المعاملات³.

ثانيا: حفظ ملف الدعوى

يحول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ الأوراق المقدمة إليه، إذا وُجد أسباب قانونية

و موضوعية للحفظ، فهو قرار إداري ليس له قوة الشيء مقضي به كما هو الحال بالنسبة للأمر

بإنتفاء وجه الدعوى صادر من قاضي التحقيق، حيث أن مقرر الحفظ لا ينهاي التبعية فقد يتم

تركها إذا ظهرت أدلة جديدة و قوية و متماسكة⁴.

أ- أسباب القانونية للحفظ:

تتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل ارتكب أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوافر

مانع من موانع العقاب أو لامتناع المسؤولية كون الفاعل مجنونا أو القاصر (الحدث) الذي لم يكمل عشر

¹ فادري أعمر، أطر التحقيق، ط 2013، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 27.

² فادري أعمر، أطر التحقيق، المرجع السابق، ص 28.

³ التعليمات الوزارية المشتركة، السالفة الذكر.

⁴ مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 83.

(10) سنوات¹.

وكذلك لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كذلك بالصاق إذا كان القانون يجيزها صراحة².

ب- أسباب الموضوعية للحفظ:

و تتمثل في بقاء التهم مجهولا أو عدم توافر الأدلة الكافية أو لعدم صحة التهمة أو لعدم الأهمية، أو كون الوقائع أتمها قضية مدنية³.

ثالثا: في مجال الحالة المدنية

إن ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة عن طريق طأ أو النسيان، فإنه لا يجوز أن يحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها، و لا يجوز له أن يستند إلى سلطته الوظيفية و يقوم بأي تغيير أو تصحيح، لأن تصحيح الأخطاء وإتمام البيانات لا تكون إلا مقتضى قرار قضائي أو قرار إداري عن طريق النيابة العامة⁴.

أ- التصحيح الإداري:

نص المشرع الإداري في قانون الحالة المدنية الأمر 70-20 المعدل و المتمم بالقانون 14-08 و لاسيما المادة 51 منه على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إقليمي القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الإغفالات الإدارية الصرفة لعقود الحالة المدنية، و لهذا الغرض يُعطي التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات."

و بالتالي طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، يكون التصحيح الإداري من طرف وكيل الجمهورية بعد التأكد من تشكيل الملف، و يشترط أن تكون أخطاء بسيطة غير جوهرية كزيادة حرف أو نقصانه⁵.

¹ م 49 من قانون رقم: 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في: 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07.

² م 06 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الرجوع السابق، ص 31.

⁴ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط الثانية 2013، دار الهومة، الجزائر، ص 255.

⁵ وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية الدفعة 2012، ص 44.

ب- التصحيح القضائي:

يُقصد بالتصحيح القضائي ذلك المأتمنص على البيانات المخالفة للحقيقة، أي عندما يكون المأتمنص جوهرياً، ففي هذه الحالة يُقدم الطلب مُدعماً بالوثائق الضرورية بواسطة وكيل المهورية للتوقيع و إبداء رأيه، ثم إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوبه طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد 49 و 50 من قانون المالة المدنية، ليلتمس إصدار أمراً بالتصحيح أو الرفض و من أوجه (حالات) التصحيح القضائي¹:

- تصحيح الأخطاء الجوهرية و المخالفة للحقيقة في وثائق الحالة المدنية.
- إلغاء أو إبطال وثائق المالة المدنية².
- تعديل الأسماء أو إضافة اسم³.
- استبدال اللقب و كذلك منح لقب الكافل للمكفول.

رابعاً: في مجال المساعدة القضائية

مكن للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تهدف إلى الربح، و لا تسمح مواردها بالمطالبة بحقوقها أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الماهات القضائية العادية و الإدارية و جميع الأعمال الولائية و الإجرائية و التدابير التحفظية، و كذلك الشأن بالنسبة لكل أجنبي مُقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني⁴. حيث يُوجه الطلب إلى السيد وكيل المهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب المالة⁵.

و طبقاً للنص المادة 03 من قانون رقم: 09-02 المعدل و المتمم للأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، يتشكل مكتب المساعدة القضائية من:

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

² م 48 من الأمر رقم: 70-20 المعدل و المتمم بالقانون رقم: 14-08 المؤرخ في: 19 فبراير 1970، ج ر، العدد 21.

³ م 57 من الأمر رقم: 70-20 المعدل و المتمم بالقانون رقم: 14-08.

⁴ طيب بلعيز، دليل التعامل مع العدالة، المرجع السابق، ص 119.

⁵ وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، الدفعة 2012، ص 65.

أ- على مستوى المحكمة:

- وكيل الجمهورية، رئيسا
- قاضي يعينه رئيس المحكمة، عضوا
- مثل منظمة الأمم، عضوا
- مثل الغرفة الهوتة للمحضرين القضائي، عضوا
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا
- مثل الزينة العمومية، عضوا
- مثل إدارة الضرائب، عضوا

ب- على مستوى المجالس القضائية:

- النائب العام، رئيسا
- مستشار يعينه رئيس المجلس، عضوا
- مثل منظمة الأمم، عضوا
- مثل الغرفة الهوتة للمحضرين القضائي، عضوا
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا
- مثل الزينة العمومية، عضوا
- مثل إدارة الضرائب، عضوا

ج- على مستوى المحكمة العليا:

- النائب العام، رئيسا
- مستشار يعينه رئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا
- مثل منظمة الأمم، معتمد لدى المحكمة العليا، عضوا

¹ م 03 ف 01 من قانون رقم: 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، ج ر، العدد 15.

² م 03 ف 02 من قانون رقم: 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية.

- مثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا

- مثل النيابة العمومية، عضوا

- مثل إدارة الضرائب، عضوا¹

و قد أشارت إلى أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة في حالة استعجال من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها².

الفرع الثالث: اختصاصات ودية للنيابة العامة

تمثلا لاختصاصات الودية أي الطرق البديلة لفض النزاع بينائي في:

أولا: الصلح بينائي

نصت المادة 06 فقرة 04 من ق إ ج ج على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، حيث أن المصالحة تكون في الجرائم الممكية³، و جرائم المنافسة و الأسعار و جرائم الصرف، حيث يترتب على نجاح المصالحة دفع التهم لغرامة مددها جهة الإدارة، و يتمثل دور النيابة العامة في إصدار مقرر حفظ نتيجة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح⁴.

ثانيا: الوساطة بينائية

نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر 15-02 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يُقرر مبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

حيث أنّ هذا النظام استحدثته في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، و يطبق هذا النظام في المخالفات و في بعض الجناح المذكورين على سبيل الحصر⁵.

¹ روس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، دفعة 2012، ص 68.

² م 04 من قانون رقم: 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية.

³ م 265 ف 02 من قانون رقم: 98-10، المتضمن تعديل قانون الجمارك، المؤرخ في: 22 أوت 1998، ج ر، العدد 61.

⁴ عثمانية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد التاسع، ص 05.

⁵ أنظر م 37 مكرر 02 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق

يُعتبر التحقيق القضائي في الجزائر من الأنظمة و التشريعات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، حيث العمل بنظام التحقيق السائد في التشريع الفرنسي إلى غاية تاريخ: 08-06-1966 و هو تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية¹.

وُلاحظ أنّ هذا النظام في الجزائر قد مرّسه عدة تعديلات و آخرها في سنة 2015 لوجِب الأمر 02-15، و الذي من خلاله التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدده القصوى و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها أكثر من ثلاثة (03) سنوات، كما تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت².

و لتوضيح أكثر نظام التحقيق القضائي يجب التطرق إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق، و خصائص قاضي التحقيق في أخير إلى اختصاصات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق

تُدرس عملية التحقيق الابتدائي في الجزائر حسب التشريع الجزائري و حسب التشريعات الأخرى التي تأخذ بالفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق فضاء يُعينون لهذا الغرض³.

الفرع الأول: التعيين

طبقا للمادة 03 من القانون العضوي 04-11، يُعيّن قاضي التحقيق لوجِب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

حيث كان في ظل الأمر 66-155 و لاسيما المادة 39 منه يُعيّن بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، ثم جاء التعديل المؤرخ في: 26 يونيو 2001 أصبح يُعيّن قاضي التحقيق لرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الأشكال⁴.

حيث صدر قانون 06-22 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و الذي لوجِبهُ إلغاء

¹ مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 108.

² مذكرة إيضاحية، فقرة ثالثة، ص 03، السالفة الذكر.

³ معراج جديدي، وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة، بدون سنة الطبع، و بدون دار النشر، ص 26.

⁴ م 39 من قانون رقم: 01-08 يتضمن ق إ ج ج و التتم للأمر 66-155، المؤرخ في: 26 يونيو 2001، ج ر، العدد 34.

و حذف المادة 39 نهائيا¹.

و هذا خلافا لقاضي التحقيق العسكري الذي يُعفى عن واجب فرار من وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 10 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري، و يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تنتهي مهامه بنفس الأشكال².

الفرع الثاني: تصنيفه في سلك القضاء

إنّ القول بأنّ قاضي التحقيق لا ينتمي لأي صنف هو أمر مُستبعد قانونا، كون القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة 02 منه و التي تنص على أنّه: "يشمل سلك القضاء:

- قضاة الكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"، أي معنى أن هناك صنف من القضاة لا ثالث لهما، و بالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاضي إما أنّه قاضي حكم أو قاضي نيابة³.

و يري بعض شراح القانون أنّ نائي أن قاضي التحقيق من قضاة الكم، هو ما حوّله القانون من إصدار مُقويات في بعض الأحيان كما هو الحال لقضاة الحكم، حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في حال عدم حضور الشاهد و بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري⁴.

وكذلك المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون التي أجاز فيها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في حال عدم الالتزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه بالتدابير المفروضة عليه تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، أن يصدر ضده عقوبة يتراوح مقدارها 100.000 دج إلى 500.000 دج و ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية⁵.

وكذلك أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، حقه مُغادرة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة حدود

¹ أنظر قانون رقم: 06-22 يتضمن ق إ ج ج المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.

² صلاح الدين جبار، قضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط 2010، دار المداونية، جزائر، ص 177.

³ عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 09.

⁴ م 97 ف 02 من ق إ ج ج العدل و المتمم بالأمر رقم: 15-02.

⁵ عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 09.

محل الإقامة الجبرية دون تصريح، مُعاقبته من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتئ العقوبئ، و فضلا عن ذلك يُحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، كما يجوز لقاضي التحقيق منعه من مغادرة التراب الوطني¹. و لدر الإشارة إلى أنوظيفة قاضي التحقيق طبقا لقانون الأساسي للقضاء تُعتبر من الوظائف القضائية النوعية².

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق و الحكم

يُقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة و وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق و على مستوى الدرجة الثانية لغرفة الإتهام أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم³.

أولا: مضمونه

مضمون هذا المبدأ أنه لا يحق لقاضي التحقيق أن يفصل في الدعوى التي حقق فيها، و هذا ما أكدته المادة 38 فقرة 01 من ق إ ج ج أنه: "تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك إكـم باطلا".⁴ حيث أن المادة السالفة الذكر لا تنطبق إلا على مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي و لا مجال لتطبيقه على التحقيق التكميلي التي أمرت به المحكمة عملا بأحكام المادة 356 فقرة 02 التي تلزم القاضي الذي أمر بإجراء قيق تكميلي بأن يقوم به بنفسه⁵.

ثانيا: مبرراته

- إن الفصل الوظيفي بين قاضي التحقيق و قاضي إكـم تُعتبر ضمانة جد مهمة في تكريس مبدأ إكـمة العادلة.

¹ م 129 من ق إ ج ج العدل و إكـم بالأمر رقم: 02-15.

² م 50 من قانون عضوي رقم: 04-11.

³ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 17.

⁴ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات إكـائية بالنظري و العملي، المرجع السابق، ص 164.

⁵ أنظر الإجتهد القضائي، غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، المؤرخ في: 13/06/1998، ملف رقم: 215494، نقلا عن

أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 19.

- لا يصح أن تكون مهمة البحث و التحري و جمع الأدلة و تمحيصها إلى قضاة الحكم الذين يتولون الفصل في الدعوى، فهو إجراء مانع يختص به قاضي التحقيق¹.
- إن جمع قاضي التحقيق في نفس القضية بين وظيفتي التحقيق و الحكم، يفقده أهلية الفصل في القضية لأنه من النظام العام طبقا لنص المادة 38 فقرة 01 من ق إ ج ج².

ثالثا: النتائج المترتبة عن مخالفة هذا المبدأ

- يترتب على مخالفة أحكام المادة 38 فقرة 01 السالفة الذكر و المادة 260³ من ق إ ج ج بطلان أحكام الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلتها قاضي التحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية.
- و من أثاره لا يجوز للأطراف تنازل عنها، كما أن للمحكمة أن تقضي به تلقائيا و بغير طلب، لأنه من النظام العام ليس بتشكيلة هيئات القضائية.
- و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلتها قاضيا سبق له و أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى⁴.

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق بوصفه القائم بإجراءات البحث و التحري و التحقيق القضائي يتميز بجملة من الخصائص تختلف في جوهرها عن خصائص جهاز النيابة العامة أهمها:

الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق

إن مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق يجعله غير خاضع في جميع أعماله ببدأ التدرج الإداري و هو يعمل وفقا للقانون و لا عليه عليه ضميره، لأن الهدف الأساسي للتحقيق يكمن في الوصول إلى الحقيقة

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات القضائية بـ النظري و العملي، المرجع السابق، ص 164.

² فضيل العيش، نفس المرجع، ص 165.

³ تنص المادة 260 من ق إ ج ج: " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بحكمة إنايات."

⁴ أحسن بوسقية، التحقيق القضائي، بدون سنة الطبع، دار الكلمة للتوزيع و النشر، زائر، ص 28.

و بالتالي فهو يتصرف في الوقائع المحالة إليه و المنسوبة لأطراف الدعوى بكل موضوعية و استقلال و حياد¹.

حيث أنّ الإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و الأوامر التي يصدرها تكون مُستقلة عن جهات و هيئات أخرى سواء كانت النيابة العامة أو جهات إقليمية².

الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

على العكس لقضاة النيابة العامة، فإنّ قضاة التحقيق لا يخضعون للتبعية التدرجية أو التبعية السلمية أو الرئاسية، فهم قضاة مستقلون مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون و الضمير، و بالتالي لا تصدر لهم أوامر بإتخاذ أمر مُع أو إمتناع عنه أو توجيه التحقيق إلّاها خاصة³.

و السؤال المطروح هل طريقة تعيين قاضي التحقيق و التي تكون بمرسوم رئاسي بعد إقتراح وزير العدل تؤثر على مبدأ عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية؟

حسب رأي بعض العامة كقضاة التحقيق أن نظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي و لا علاقة له بالإختصاص القانوني⁴.

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد

مقتضا للعدالة فقد خول المشرع الجزائري إلى كل من متهم أو المدعى المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق، إذ تنص المادة 71 من ق إ ج ج على أنّه: "يجوز لوكيل المتهمة أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية المثلّف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق"⁵.

حيث ذكر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حالات أو أسباب التي يجوز فيها الرد و هي

¹ معراج جديدي، وحيث في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 27 .

² مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 227.

³ مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع، ص 228.

⁴ أنظر موقع منتديات الجلفة، قواعد العامة التي تحكم نظام قضاة التحقيق، ص 02.

⁵ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 228.

على سبيل إحصاء (تسعة حالات)¹.
وكذلك نصّ الشّرع صراحة على أنّه إذا كان القاضي المطلوب ردّه مكلفاً بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع الأقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد قفقت أو تكشّفت فيما بعد².
حيث ألزمت المادة 556 من ق إ ج كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرّح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاول مهنته.

الفرع الرابع: عدم مساءلة قاضي التحقيق
إنّ قاضي التحقيق لا يجوز مُسأله جزائياً و لا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مُباشرته لوظيفته بصفة قانونية، و هذا طبقاً لنص المادة 39 من قانون العقوبات، إذ تنص أنه لا جرّمة إذا كان الفعل قد أمر أو أُذن به القانون، و بالتالي لا يُسأل بتاتا عما يقوم به من إجراءات أو أوامر وفقاً للقانون³.
و إنّما يُسأل قاضي التحقيق تأديبياً في حالة تقصير أو إخلال بواجباته المهنية، و كل عمل أو إمتناع صادر عن قاضي التحقيق من شأنه إلهاس بسمعة القضاء أو عرقلة حُسن سير العدالة⁴.
حيث صنّفت المادة 62 من القانون العضوي 04-11 أخطاء تأديبية جسيمة على نحو التالي:
- عدم التصريح بالملكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالملكات.
- خرق واجب التحفّظ من طرف قاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يُظهر منها افتراض قوي لانحياز.
- إلمسة وظيفة عمومية أو خاصة مُربحة خارج حالات المصنعة للتخصيص الإداري المنصوص عليه قانون.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

¹ أنظر م 554 من ق إ ج ج العدل و التّمم بالأمر رقم: 02-15.

² أنظر م 558 من ق إ ج ج العدل و التّمم بالأمر رقم: 02-15.

³ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 229..

⁴ أنظر المواد 60 و 61 من قانون عضوي رقم: 04-11.

- إفشاء سّر الدّاولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي يبيّن فيها الشّرع لقاضي التحقيق لياشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدّد اختصاص قاضي التحقيق من خلال المعايير الثلاثة:
فُيُوصف بالاختصاص الإقليمي (المكاني) و يُوصف بالاختصاص الشخصي و يُوصف بالاختصاص النوعي¹.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يُقصد بالاختصاص الإقليمي المجال المكاني الذي يُباشّر فيه قاضي التحقيق عمله باتخاذ إجراءاته، و يتّسع هذا المجال المكاني بحسب ما يقرّره القانون من دوائر اختصاص مكانية، فقد يكون اختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى، و قد يكون وطنيا يشمل كل تراب الـمهورية².

أولا: الاختصاص الملي

و قد حدد قواعده المشرّع بالمادة 40 من ق إ ج ج و يتبّ من هذا النص أنالاختصاص الملي لقاضي التحقيق يتحدّد كان ارتكاب الجريمة أو مكان الذي يُقيم فيه المتهّم أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر³.
و يجب المادة 375 مكرّر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23، أصبح قاضي التحقيق في جُنحة إصدار الشيك بدون رصيد يتحدّد اختصاصه أيضا كان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 322.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

ثانيا: ديد الاختصاص المحلي

طبقا للمادة 40 فقرة 02 من ق إ ج ج يجوز ديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و بارائم إاسة بأنظمة إعاقة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و ارائم إعلقة بالتشريع خاص بالصرف¹.

و من أجل تفعيل النص المذكور أعلاه، صدر مرسوم تنفيذي 06-348 يتضمن ديد الاختصاص المحلي لبعض ااكم و وكلاء إمهورية و قضاة التحقيق، حيث نص صراحة على ارائم ذات الطبيعة إاصة².

ثالثا: الاختصاص الوطني

الاختصاص الوطني يشمل كامل تراب إمهورية، و هو اختصاص استثنائي، فطبقا لنص المادة 47 فقرة 03 من ق إ ج ج عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الطبيعة الخاصة و المتمثلة في:

- جرائم إتاجرة إخدرات.
 - جريمة إنظمة عبر الحدود الوطنية.
 - جرائم إاسة بأنظمة الآلية للمعطيات.
 - جرائم تبيض الأموال و الإرهاب.
 - جرائم متعلقة بالتشريع إاص بالصرف.
- فإذ كن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني³.

حيث كان الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق إرامي بإجراء عملية التفتيش في ظل الأمر 95-10 يقتصر على الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فقط⁴.

¹ إضافة بالقانون رقم: 04-14 يتضمن تعديل ق إ ج ج.

² م 01 من م ت رقم: 06-348 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، ج ر، العدد 63.

³ إضافة بالقانون رقم: 06-22 يتضمن تعديل ق إ ج ج.

⁴ م 07 من الأمر رقم: 95-10 يعدل و يتمم ق إ ج ج، المؤرخ في: 25 فبراير 1995، ج ر، العدد 11.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يختص قاضي التحقيق بالبحث و التحري في الجناح و الجنايات بمختلف أشكالها، حيث يقوم بإجراءات التحقيق داخل الكمة أو خارجها كالانتقال من أجل المعاينة أو التفتيش، فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجناح و الجنايات و يحقق فيها بكل الطرق القانونية، إلا أنه قد يُنازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى، كقضاة التحقيق الأحداث و قضاة التحقيق في المحاكم العسكرية أو قضاة التحقيق في المحاكم خاصة¹.

أولاً: جرائم الأحداث

حيث أنه إذا كان مع الطفل (الحدث) فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل النيابة بمهورية بفصل الملف و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جُنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية².

و بالتالي فإن التحقيق في الجناح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث، هو اختصاص مانع لا يجوز التطرق إليه من طرف قاضي التحقيق، حيث يكون قاضي التحقيق الأحداث هو المختص نوعياً.

ثانياً: جرائم العسكرية

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة جرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل المؤسسة العسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعياً بالتحقيق فيها³. حيث أن الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري هو اختصاص مانع لا يجوز التطرق إليه من طرف قاضي التحقيق في قانون العام.

ثالثاً: جرائم الخطيرة (ذات طبيعة خاصة)

إذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في المادة 40 فقرة 02 من ق إ ج ج، وكذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، تتضمن مديد الاختصاص

¹ معراج حديدي، وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 29.

² م 62 ف 02 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³ م 25 من قانون القضاء العسكري، نقلا عن محمد حزيظ، المرجع السابق، ص 92.

إلى بعض إكـام و كلاء إـمهورية و قضاة التحقيق، فإن الاختصاص يُؤول إلى قضاة التحقيق بإكـام إـتخصصة إـذكورين من إـادة 02 إلى إـادة 05 من نفس إـرسوم التنفيذ. حيث أن الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق إـكـام إـتخصصة (الأقطاب إـزائية) هو من النظام العام لا يجوز مخالفته، أو التطرق إليه من طرف قاضي التحقيق لدى إـكـام الابتدائية.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من جرائم، جنـايات و جنـح و مخالفات التي تُقدم بشأنها النيابة العامة، و الذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات طبقا للمادة 67 فقرة 01 من ق إ ج ج، وكذلك الاشخاص الذي يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع إـعروضة عليه طبقا للمادة 67 فقرة 03 من ق إ ج ج، إلا أن هذه القاعدة ليست مُطلقة لأن القانون يُقيّد قاضي التحقيق أحيانا من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم¹.

حيث أن هؤلاء الأشخاص منحهم القانون امتياز في التقاضي و هم:

1- ضباط الشرطة القضائية:

و يعني بهم مأموري الضبط القضائي إشار إليهم في المادة 15 من ق إ ج ج إـعدلة و إـتممة بالامر 15-02 إـتضمن تعديل ق إ ج ج²، فهذه الفئة إذا كان الاتهام موجهـا إليهم يُرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي إـكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة فحينئذ يقوم هذا الأخير باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية إـتابع لكي يجري التحقيق معه³.

2- قضاة إـكـام:

¹ عبد الله اوهـايبة، شرح قانون إجراءات إـزائية إـزائري، التحري و التحقيق، إـرجع السابق، ص 325.

² تم إضافة رُتب جديدة في جهاز الشرطة لهم صفة الضبطية القضائية: مُراقبون و حُفاظ.

³ م 576 من ق إ ج ج إـعدل و إـتمم بالامر رقم: 15-02.

ما عدا رئيس المحكمة و وكيل المحكمة مهورة فإن متابعتهم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 576 من ق إ ج ج، و يشمل قضاة المحكمة و قضاة التحقيق و مساعدي وكيل المحكمة¹.

3- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكيل الجمهورية:

حيث يُرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه قاضي التتابع².

4- قضاة لمحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون:

و يتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق ققيق لعية أحد قضاة المحكمة العليا يُعهد لهذا الغرض من قبل رئيس الأول للمحكمة العليا و ذلك بطلب من النائب العام للمحكمة العليا و هذا طبقا للمادة 573 من ق إ ج ج³.

5- أعضاء الحكومة و الولاة:

و تتم متابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من ق إ ج ج، كذلك بعد أن يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعيين قاضي من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية⁴.

6- نواب الهيئة التشريعية:

هم نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة، و لا تتم متابعتهم عن إنايات و إناج إلا بعد رفع إصانة عنهم، حيث تتم بأغلبية أعضاء مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة⁵.

أما في حالة التلبس أحد النواب بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة إجراءات التابعة إزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور، و يجوز لهذا المكتب أن يطلب بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ض¹.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

² م 575 من ق إ ج ج و العدل و التتم بالأمر رقم: 15-02.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

⁴ محمد حزيط، نفس المرجع، ص 94.

⁵ م 127 من قانون رقم: 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.

7- رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

نصت المادة 177 من قانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور صراحة على تأسيس محكمة

عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن المنايات و المنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

و هي نفس المادة التي تم تنصيب عليها في دستور الجزائري لسنة 1996²، حيث أنه بعد التعديل الدستوري استبدال عبارة " رئيس الحكومة " بعبارة " وزير الأول " ³.

8- موظفو السفارات الأجنبية:

لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم لتمتعهم بإحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، و إن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر و وزراء خارجيتها و مندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة⁴.

¹ م 128 من قانون رقم: 16-01.

² أنظر م 158 من دستور الجزائري 1996.

³ أنظر م 13 من قانون رقم: 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الرجوع السابق، ص 95.

المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق

إنَّ من أصول الإجراءات الجنائية، أنَّ النيابة العامة هو جهاز منوط به بريك الدعوى العمومية و توجيه أصعب الاتهام، و ممثلة في رئيسها الإداري الأعلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث هذا الأخير يُنسَّق الدعوى العمومية و يُنشطها¹.

أما قضاء التحقيق فهو جهاز يختص بالبحث و التحري و القيام بإجراءات التحقيق²، و فحص الأدلة المقدمة إليه و التأكد منها و بحصها.

و السؤال المطروح هل توجد علاقة بين الاتهام و التحقيق، أي بصيغة أخرى هل يوجد تداخل بين جهاز النيابة العامة و قضاء التحقيق؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التطرُّق إلى ثلاث نقاط أساسية و هي: العلاقة بين الاتهام و التحقيق و العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، و في الأخير العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.

المطلب الأول: العلاقة بين الاتهام و التحقيق

إنَّ أغلب التشريعات الجنائية تفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق حتى تحصل على جهاز قضائي عادل و مُنصف، و بعض التشريعات الأخرى تجمع بين وظيفة الاتهام و التحقيق.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق

¹ م 06 من م ت رقم: 04-332 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في: 24 أكتوبر 2004، ج ر، العدد 67.

² ي الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق كالاستجواب و المواجهة و المعاينة و التفتيش و غيرها من الأعمال المتعلقة بالتحقيق.

مثل هذا التوجه مجموعة من المتمسكين به كالتشريع الفرنسي، و التشريع الإيطالي، و التشريع الألماني، و التونسي، و التشريع السوري¹.

أولاً: مضمونه

هو ريك الدعوى العمومية و مباشرتها تكون من صلاحيات النيابة العامة، أما جمع الأدلة و تمحيصها و التأكد من نسبتها للمتهم من قبيل اعمال قاضي التحقيق و اختصاصاته و صلاحياته، و لا يجوز له

أن يخطر نفسه بنفسه، بل أن يـال إليه الدعوى بواسطة النيابة العامة².

ثانياً: مبرراته

- إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة يجعل المتهم أمام خصم واحد و محقق واحد.
- الجمع بين الهيئتين يميل إلى التشديد ضدّ الاتهم و الإساءة بالظن و إهدار حقوقه.
- النيابة العامة هي خصم و بهذه الصفة تختص بإقامة الدعوى العمومية و دائماً تكون ضدّ الاتهم، و بالتالي مبدأ الفصل أو التفريق يحقق العدالة و الإنصاف³.

الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق

مثل هذا الرأي مجموعة من القوانين و على الخصوص القانون السوفييتي، و القانون الياباني، و القانون البلجيكي، و القانون المصري⁴.

أولاً: مضمونه

هو التدخل بـ اختصاصات النيابة العامة المتمثلة في توجيه الاتهام و بين اختصاصات قاضي التحقيق المتمثلة في البحث و التحري و القيام بإجراءات التحقيق، أي يكون هاز النيابة العامة سلطة التحقيق.

ثانياً: مبرراته

- أن الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يترتب عليه تأخير سير العدالة سواء بالإدانة أو البراءة.

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بـ النظري و العملي، الرجع السابق، ص 159.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الرجع السابق، ص 22.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بـ النظري و العملي، الرجع السابق، ص 160.

⁴ فضيل العيش، نفس الرجع، ص 160.

- إنَّ وجودَ عدة هيئات تختص و تعرض عليها الأدلة قد تُؤدي إلى تفتيت الحقيقة و تشتيتها و يخلق ثغرات في التحقيق المنشود.
- الاعتماد في الجانب العملي بين سلطتين حتى و إن كانت النيابة خصم فهي خصم عادل.
- و قد در الإشارة أنَّ قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية، خول للنيابة العامة صلاحية التحقيق في الجنايات و في بعض الجناح التي تحتاج ذلك، وكذلك خول لعضو النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق¹.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام لبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق، حيث حدّد صلاحيات النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام في المواد 29 و 36 من ق إ ج ج، وكذلك حدّد صلاحيات قاضي التحقيق بوصفه قاضي الكلف بإجراءات التحقيق في المواد 66 و 67 و 68 من نفس القانون، إلا أنَّ المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة و أخذ لبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق و الذي وجبه منحه للنيابة العامة اختصاصات استثنائية بوصفها سلطة التحقيق².

و كثير من الأعمال تُعد من أعمال و صلاحيات قاضي التحقيق، إلا أنَّها تقوم بها النيابة العامة مما يظهر تداخل بين الوظائف دون احترام أو تقيّد رغم إدخال مبدأ استقلالية القضاء في مجال حقوق الإنسان³.

المطلب الثاني: العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

تكمن العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجموعة الإجراءات المتخذة سواء كانت قبل ترك الدعوى أو أثناءها أو بعدها.

الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية

¹ أنظر المواد 58 و 59 من قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية.

² سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثالث تحت عنوان: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق (إدارة التحقيق).

³ الفقيه مونتسكيو نقلا عن فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بـ النظري و العملي، المرجع السابق، ص 161.

في هذه المرحلة تظهر العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة و قبل إبرك الدعوى العمومية، من خلال التدخل من طرف المدعى المدني بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق، كذلك تظهر العلاقة ، حينما تتدخل النيابة العامة بطلب عدم إجراء التحقيق.

أولاً: الإدعاء المدني

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص، قد يُصيب أحد الأفراد مادياً أو معنوياً، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص¹.

و بالتالي تتجلى علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في الإدعاء المدني بتبليغ الشكوى، حيث يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في ظرف خمسة (05) أياماً لاستطلاع رأيه فيها و تقديم طلباته في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ².

و يجوز أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مُسمى أو غير مُسمى (شخص مجهول)، و هذا طبقاً لنص المادة 73 فقرة 02 من ق إ ج ج.

وعليه فإن الإدعاء المدني لا يُنتج آثاره إلا إذا تم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يُقدم طلباته عملاً بنص المادة 73 من ق إ ج ج، و الذي يُعبّر من خلالها عن إرادة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، بالرغم من أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير اللائمة، كما هو عليه الحال بالنسبة للقضايا الأخرى التي تتولى فيها النيابة العامة إبرك الدعوى بنفسها³.

و من مُقرر قانوناً أنه يتعين على قاضي التحقيق بعد تسجيل عريضة الإدعاء المدني، تحديد مبلغ الكفالة ليسمح للمدعى المدني بتسديدها، ثم تُعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي في الدعوى، إما بعدم قبول الإدعاء المدني و إما برفض إجراء التحقيق و إما بإجراء تحقيق⁴.

¹ أنظر م 72 من ق إ ج ج العدل و أتمم بالقانون رقم: 06-22.

² أنظر م 72 ف 01 من ق إ ج ج العدل و أتمم بالقانون رقم: 82-03، المؤرخ في: 13 فبراير 1982، ج ر، العدد 07.

³ دهمي شفيق (عميد فضاء التحقيق)، محاضرة، إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أُلقيت بتاريخ: 2009/02/16 بحكمة

قسنطينة، مجلس قضاء قسنطينة ص 08، منشورة.

⁴ الإجتهد القضائي، ملف رقم: 628008، قرار بتاريخ: 2011/03/17، نقلاً عن مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين

بسطيف، ديسمبر 2015، العدد 25.

و السؤال المطروح: هل يقوم وكيل الجمهورية بتحرير طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق في حالة تبليغه بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق؟

حسب رأي الأستاذ الجيلالي بغداددي، يرى أنه على وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق في ظرف خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق، إلا أن ذلك يحدث تداخلا بين المادتين 67 و 73 من ق إ ج ج¹.

و من الناحية العملية يتلقى أمين الضبط عريضة الإدعاء المدني من عميد قضاة التحقيق، إذ يوجد على مستوى محكمة سعيدة ثلاثة عُرف للتحقيق، فيقوم أمين ضبط الغرفة المحال إليها عريضة الإدعاء المدني بقيدها في سجل خاص لهذا الغرض الذي يتضمن البيانات التالية:

رقم التسلسلي	الدعى المدني	الشكوى منه	طبيعة الإدعاء	تاريخ عريضة الإدعاء المدني	مبلغ الكفالة	طلبات النيابة	رقم الملف	الإجراءات المتخذة
							النيابة	التحقيق

ثانيا: طلب عدم إجراء التحقيق

لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب من الدعوى العمومية نفسها غير جائرة قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي².

طبقا للمادة المذكورة أعلاه، و بمفهوم المخالفة أنه يجوز للنيابة العامة طلب رفض إجراء تحقيق و تكون في الحالات التالية:

- إما أن تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من ق إ ج ج.
- وإما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة جرمة الزنا و ترك الأسرة³.
- وإما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم إذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة ما إذا كان المشتكى منه نائبا بالبرلمان.

¹ دهمي شفيق(عميد قضاة التحقيق)، محاضرة، إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص13.

² أنظر م 73 ف 03 من ق إ ج ج العدل و أتمم بالقانون رقم: 82-03.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص86.

- وإما أن تكون مُتعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة بالأصول إضراراً بقروعههم و أو العكس و التي لا تُحول إلّا الحق في التعويض المدني¹.
- وإما أن تكون مُتعلقة بطبيعة الوقائع نفسها بأن كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي كأن تكون الوقائع ذات وصف مدني.
- و من مُقرر قانوننا في حالة رفع الشكوى مع التأسيس طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، لا يجوز لهذا الأخير أن يرفض إجراء التحقيق إلّا في الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة 73 من ق إ ج ج و بناء على طلبات النيابة العامة، و من ثم يُخالف حكم المادة 73 قاضي التحقيق الذي صرح تلقائياً برفض إجراء التحقيق بحجة أنّ الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني محض دون غير، ما دامت النيابة العامة لم تطلب منه ذلك في طلباتها².
- و بالتالي تظهر العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق قبل ترك الدعوى العمومية، من خلال تقديم وكيل الجمهورية طلبات أو التماسات إلى قاضي التحقيق الرامية إلى عدم إجراء تحقيق طبقاً لنص المادة 73 فقرة 03 من ق إ ج ج، و بالتالي إذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية، أصدر أمر برفض فتح تحقيق.

الفرع الثاني: أثناء تحريك الدعوى العمومية

- في هذه المرحلة تظهر العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق أثناء ترك الدعوى العمومية، و ذلك عندما يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق الصادر من وكيل الجمهورية، و كذلك تظهر العلاقة بينهما أثناء تحريك الدعوى في مجال تمديد الاختصاص المحلي.
- أولاً: طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

¹ م 368 من ق ع ج المعدل و المتمم بالقانون رقم: 15-19.

² أنظر الإجتهد القضائي، غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، المؤرخ في: 2003/12/03، ملف رقم: 251785، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 38.

إنّ المادة 67 من ق إ ج ج جاءت أمرة على أنّه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يُجري تحقيقاً إلاّ بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، مع العلم أنّ طلب الموجه إلى قاضي التحقيق هو طلب قانوني محض و وسيلة قانونية لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و ليس تكليفاً و لا أمراً¹. حيث أنّ الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق قبل توجيه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية تُعد من قبيل أعمال البحث و التحريو ليس بقيق قضائي، و هذا طبقاً لأحكام المادة 60 من ق إ ج ج.

و بالتالي إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني، و بالتالي الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق تُعد ثابتة بقيق قضائي².

و بالتالي تتجلى العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق أثناء برك الدعوى العمومية حسب الوصف القانوني للجريمة، حيث تُميز ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

عندما تكون الجريمة ارتكبة ذات وصف جنائي، في هذه الحالة وكيل الجمهورية ملزم بتحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق، لأنّ التحقيق الابتدائي و جوبي في مواد الجنايات³.

الحالة الثانية:

عندما تكون الجريمة ارتكبة ذات وصف جنحة، في هذه الحالة وكيل الجمهورية مُخَيَّر في أن يُحرّر طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق و بين أن يُحيلها أو يرفعها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها، لأنّ التحقيق الابتدائي في مواد الجح اختياري، ما لم يرد في ذلك نص خاص⁴.

الحالة الثالثة:

¹ مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

² م 60 ف 03 من ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 02-15.

³ م 66 ف 01 من ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 02-15.

⁴ م 66 ف 02 من ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 02-15.

عندما تكون الجريمة ارتكبت ذات وصف مخالف، في هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية لا يُحرر طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق الابتدائي في مواد المخالفات جوازي و ذلك عملاً بنص المادة 66 ف 02 من ق ج ج.

و من الناحية العملية يقوم أم ضبط غرفة التحقيق بتلقي الطلب الافتتاحي مرفوقاً بحاضر الضبطية القضائية و بعض الوثائق التي تختلف حسب كل قضية، من أجل قيدها في سجل خاص بقيد قضايا التحقيق الذي يتضمن المعلومات التالية¹:

رقم التسلسلي	رقم النيابة	تاريخ الطلب الافتتاحي	اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة (التهمة)	تاريخ محضر سماع الأول	التماسات النيابة	الإجراءات المتخذة	تاريخ الإجراء الأخير	ملاحظات
--------------	-------------	-----------------------	------------------	------------------------	-----------------------	------------------	-------------------	----------------------	---------

و قد الإشارة أن طلب النيابة العامة لوجه لقاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة، ليس طلباً افتتاحياً لتحريك الدعوى العمومية، و إنما هو طلب استثنائي، و بالتالي لا يصدر قاضي التحقيق بعد البحث أمراً بانتفاء وجه الدعوى، بل يكتفي بإرجاع الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه، إما بحفظ الملف، أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى أو غير مسمى².

ثانياً: جديد الاختصاص للملي

¹ روس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، الدفعة 2012، ص 13.

² أنظر الإجتهد القضائي، الصادر عن الغرفة الثانية، بتاريخ: 2011/07/21، ملف رقم: 755250، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012.

إنّ ديد الاختصاص المحلي لوكلاء المهورية و قضاة التحقيق هو طريق استثنائي تابعة المرائم ذات الطبيعة الخاصة¹، لأنّ الأصل في الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق هي ما تقرره المادة 37 و 40 من ق إ ج ج.

و السؤال المطروح: ما هي العلاقة القضائية بـ النيابة العامة و قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 06-348 تتضمن ديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و المحاكم؟

بالرجوع إلى نص المادة 40 مكرّر 02 من ق إ ج ج تنص على أنّه يُطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا أُعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها المحلي، و هذا طبقاً للمواد 37 و 40 و 329 من نفس القانون².

وكذلك نصت المادة 40 مكرّر 03 من ق إ ج على أنّه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يُطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

و بالتالي طبقاً للمادتين المذكورتين أعلاه، يترتب على مطالبة النائب العام بالإجراءات أن يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الزائي التخصص، و ذلك بعد الطلبات أو الالتماسات التي يُقدمها وكيل المهورية المحلي أمام قاضي التحقيق المحلي لإصدار أمر بالتخلي³، وبالتالي تظهر العلاقة القضائية أثناء ترك الدعوى العمومية في مجال تمديد الاختصاص المحلي بـ قاضي التحقيق و النيابة العامة ، بتقديم هذا الأخير طلباته أمام قاضي التحقيق المحلي الرامية إلى استصدار أمر بالتخلي عن القضية.

الفرع الثالث: بعد تحريك الدعوى العمومية

في هذه المرحلة تظهر العلاقة بـ النيابة العامة و قاضي التحقيق بعد ترك الدعوى العمومية ، حيث تظهر هذه المرحلة خاصة أثناء التحقيق القضائي، حينما تتدخل النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي

¹ أنظر م ت رقم: 06-348 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، ج ر، العدد 63.

² المادة 37 تنص على الإختصاص المحلي لوكيل المهورية، و المادة 40 تنص على الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، و المادة 329 تنص على الإختصاص المحلي للمحكمة.

³ لباز بومدين، مذكرة الماجستير، الأقطاب الجزائية المتخصصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 94.

التحقيق، وكذلك تظهر العلاقة بينهما بعد انتهاء من التحقيق، حينما يتدخل قاضي التحقيق بإصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

أولاً: استئناف أوامر قاضي التحقيق

من خلال قراءة المواد 170 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى أربعة أشخاص كأطراف في الدعوى العامة وهم: وكيل الجمهورية، النائب العام، المتهم، و المدعى المدني¹.

و بالتالي سوف نتطرق إلى استئناف النيابة العامة و مُثله في وكيل الجمهورية و النائب العام بحيث لكل منهم مجالا مُعين و إجراءات خاصة، يجب على كل منهم مُراعاتها و إتباعها على النحو التالي:

أ- استئناف وكيل الجمهورية:

إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق، سلطة واسعة و شاملة بحيث منحت لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

أ بشأن شكل و أجل الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد أوامر قاضي التحقيق، فإن القانون قد نص صراحة على أن يكون الاستئناف بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة، و يجب أن ترفع خلال ثلاثة (03) أيام، تُحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالاستئناف².

و من مُقرر قانوننا أنه لا يُشترط توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئناف من أجل قبول استئنافه أمام غرفة الاتهام³.

و طبقا لنص المادة 169 من ق ج ج، أن الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق تُقيد في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، و كذلك أن الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق و المخالفة لطلبات وكيل الجمهورية، تُبلغ لهذا الأخير في اليوم نفسه، عملا بأحكام المادة 168 ف 04 من ق ج ج.

ب- استئناف النائب العام:

¹ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2009، دار الهومة، الجزائر، ص 148.

² سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 149.

³ أنظر الإجتهد القضائي، الصادر عن الغرفة الثانية، بتاريخ: 2009/04/15، ملف رقم: 577430، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009.

إنّ من أهم ما ورد النص عليه في المادة 171 من ق إ ج ج هو أنّه أجاز للنائب العام بالمجلس القضائي أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق، حيث نصت على أنّه يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين (20) يوما التالية ليوم صدور أمر قاضي التحقيق محل الطعن¹.

و الفرق الإهري بـ استئناف وكيل الجمهورية و استئناف النائب العام، هو أنّ استئناف وكيل الجمهورية لا يبلغ للأطراف، بينما استئناف النائب العام يبلغ للأطراف.

و بالتالي تتضح العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق، على أنّ استئناف وكيل الجمهورية له أثر مؤقف أي يؤقف تنفيذ الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، إلاّ في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة، فيُحلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال، رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، و هذه الحالة تمت بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية².

أمّا فيما يخص استئناف النائب العام، فليس له أثر مؤقف أي تُنفذ أوامر قاضي التحقيق رغم استئناف النائب العام، و هذا طبقا لأحكام المادة 171 ف 02 من ق إ ج ج.

و في الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص إلى كيفية تبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية و ترك ذلك إلى الممارسة العملية اليومية التي كرسّت طريقة التبليغ، فإذا كان الأمر يتعلق بإبلاغ بشأن صدور أمر فإنّ قاضي التحقيق يُحرر أمر إبلاغ و يُحيله لوكيل الجمهورية الذي يُبدي طلباته كتابية على ذيل الأمر الإبلاغ، أمّا إذا تعلق الأمر بإخطار أمر مخالف لطلباته، فينتقل كاتب الضبط التحقيق إلى مكتب وكيل الجمهورية و يقوم بإخطاره في نفس اليوم³.

ثانيا: إرسال المستندات إلى النائب العام

عندما يُقرر قاضي التحقيق القضية بطروحة على مكتبه مُهيأة للتصرف فيها بوصفها جناية فإنّه ر أمر بإرسال مُستندات الدعوى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي⁴، و الذي بدوره

¹ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، 149.

² م 163 ف 02 من ق إ ج ج العدل و اتمم بالأمر رقم: 15-02.

³ بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، أقيمت بتاريخ: 2010/08/18، بمحكمة جانت، مجلس قضاء إيليزي،

ص 12، منشورة.

⁴ م 166 ف 01 من ق إ ج ج العدل و اتمم بالأمر رقم: 15-02.

يُحيلها على غرفة الاتهام التي تدرس الملف ، تُقرّر بشأن الدعوى إمّا بتوجيه لهم الاتهام و إحالتهم على محكمة الجنايات، أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى كلياً أو جزئياً أو إعادة تكييف الوقائع، بمعنى أنّ غرفة الاتهام لها كامل الصلاحيات عند التصرف في الملف، و ما دام أنّ قاضي التحقيق لا يمكنه إحالة الملف مباشرة أمام محكمة الجنايات، فلا جدوى من جعل هذا الأمر قابل للاستئناف¹.

و بالتالي تظهر العلاقة بين النيابة العامة و ممثلة في وكيل الجمهورية و بـ قاضي التحقيق، هو أنّ هذا الأخير لا يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و الذي يُعتبر من الأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق إلاّ بعد إصدار أمر بتبليغ الملف إلى النيابة العامة يُضمّنهُ النتائج التي توصل إليها، و يتعين على النيابة العامة أن تُقدم طلباتها المكتوبة في ظرف عشرة (10) أيام على الأكثر، و هذا عملاً بأحكام المادة 162 ف 02 من ق إ ج ج.

و من الناحية العملية يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، إذا رأى أنّ الوقائع أو الجريمة ذات وصف جنائية، و الذي يُحرّره أمين الضبط و يُوقّعه قاضي التحقيق، ثم يتولى أمين الضبط غرفة التحقيق بتسجيله و بعد ذلك يُسلّم ملف الإجراءات إلى النيابة العامة و يُقيّد في سجل خاص لهذا الغرض و الذي يحتوي على البيانات التالية²:

رقم التسلسلي	رقم الملف		اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة (التهمة)	تاريخ أمر إرسال المستندات	تاريخ تسليم الملف للنيابة العامة	الإمضاء	ملاحظة
	النيابة	التحقيق						

المطلب الثالث: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق

¹ بلحوي حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 10.

² وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، المرجع السابق، ص 14.

تتمثل العلاقة الإدارية بـ النيابة العامة و قاضي التحقيق في إدارة التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، والذي يعتبر اختصاص استثنائي، حيث تظهر تلك العلاقة في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في بداية و أثناء التحقيق و في سير إجراءات التحقيق و في مراقبة التحقيق¹.

الفرع الأول: في بداية و أثناء التحقيق

في هذه المرحلة منح الشّرع الزائري في قانون الإجراءات الزائية لوكيل الجمهورية و خاصة في بداية و أثناء التحقيق سلطة تعيد و تنحية قاضي التحقيق.

أولاً: تعيد قاضي التحقيق

طبقاً لنص المادة 70 من ق إ ج ج المعدلة بـوجب القانون 06-22، فإنّ وكيل الجمهورية يُعَدّ لكل قاضي القضاة الذي يُكَلَّف بإجرائه، و ذلك في حالة وجود عدة قضاة التحقيق في إحدى الدوائر، و تُضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت حُطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدّة قضاة قضاة قضاة آخرين، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات².

و بالتالي فإنّ هذا التعيد يُقصد به إحالة الملف لقاضي التحقيق مُعين، و ليس تعيين في المهام، حيث

تظهر هذه العلاقة حينما تتدخل النيابة العامة في اختيار ما تراه مُناسباً لإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق.

ثانياً: تنحية قاضي التحقيق

إنّ الشّرع الزائري خوّل للنيابة العامة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق و ذلك لحسن سير العدالة³.

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الزائية بـ النظري و العملي، المرجع السابق، ص 162.

³ م 71 من ق إ ج ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم: 01-08 المؤرخ في: 26 يونيو 2001، ج ر، العدد 34.

و يُرفع طلب التنحية بعريضة مُسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تُبلّغ إلى قاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته كتابية، و يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن¹.
و عليه لا يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق، إلا إذا كانت المبررات قائمة على أسس صحيحة كنقص في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

ثالثا: إصدار طلبات إضافية

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب إضافي في إجراء تحقيق ضد من أثبت التحقيق مساهمته في الجريمة كما يمكنها طلب القيام بإجراء مع كسماع الشاهد أو إجراء خبرة طبية، و في كل الأحوال فإن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب، عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام المسماة (05) التالية لطلب وكيل الجمهورية².

و إذا لم يثبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيال الجمهورية إخطار غرفة اتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، و يتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن³.
و بالتالي تظهر العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق أثناء فترة التحقيق، حينما يتدخل وكيل الجمهورية بإصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء مع.

و من الناحية العملية يقوم أم ضبط غرفة التحقيق بتلقي الطلب الإضافي بواسطة جدول إرسال محرر من طرف وكيل الجمهورية، من أجل قيدها في سجل خاص بالطلبات الإضافية الذي يتضمن المعلومات التالية⁴:

رقم التسلسلي	رقم النيابة	تاريخ الطلب	تاريخ جدول	اسم و لقب	طبيعة الإجراء	الطلبات	الإجراءات المتخذة	تاريخ الإجراء	الملاحظات
--------------	-------------	-------------	------------	-----------	---------------	---------	-------------------	---------------	-----------

¹ م 71 ف 01 و 02 من ق إ ج ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم: 01-08.

² م 69 ف 03 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02-15.

³ م 69 ف 04 من ق إ ج ج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02-15.

⁴ يوس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، الدفعة 2012، ص 18.

	الإضافي	الإرسال	التهمة	(التهمة)	الإضافية	الأخير	
--	---------	---------	--------	----------	----------	--------	--

الفرع الثاني: في سير إجراءات التحقيق

في هذه المرحلة تظهر العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق و ذلك في سير إجراءات التحقيق و المتمثلة في حضور الاستجواب و مواجهة، و في الانتقال إلى مكان الجريمة مع قاضي التحقيق وكذلك التفتيش.

أولاً: حضور الاستجواب و مواجهة

يمكن مثل النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بتاريخ إجراء الاستجوابات حضورها، كما يمكنه حضور جميع المواجهات و يوجه ما يراه لازماً من الأسئلة بطريقة مباشرة، و هذا عملاً بأحكام نص المادة 106 من ق ج ج.

و عليه فإن وكيل الجمهورية له حق حضور استجواب المتهم و مواجهته دون إذن قاضي التحقيق، و يتم حضور وكيل الجمهورية بناء على إخطار من طرف قاضي التحقيق ذكره حول الاستجواب بيومه (02) على الأقل قبل كل استجواب¹.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون 15-03 يتضمن عصنة العدالة، أجاز لقاضي التحقيق أن يستعمل الأدلة الرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في إجراء مواجهات ب عدة

أشخاص²، و تكون بطبيعة الحال تحت إشراف مثل النيابة العامة.

ثانياً: انتقال إلى مكان الجريمة

و تظهر العلاقة هنا من خلال الشرط التي وضعتها المادة 79 من ق ج ج، و المتمثل في وجوب إخطار وكيل الجمهورية بذلك، و بالتالي تتضح العلاقة الإدارية في مجال إدارة التحقيق و خاصة أثناء سير إجراءات التحقيق في مرافقة وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أثناء انتقاله لإجراء معاينة.

¹ و س محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، المرجع السابق، ص 20.

² م 15 من قانون رقم: 15-03 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في: 01 فبراير 2015، ج ر، العدد 06.

ثالثا: تفتيش و ضبط الأشياء

نص المشرع الجزائري في ق إ ج ج صراحة على أنه إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المدة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية¹.

وإذ الإشارة أنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم قاضي التحقيق بالوصول على إذن مسبق من النيابة العامة، أما فيما يخص ضبط الأشياء أو حجزها و التي لها علاقة بالرقابة، و جب على قاضي التحقيق احترام مضمون المادة 79 من ق إ ج ج، و ذلك بتحرير محضر و إخطار وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: في مراقبة التحقيق

في هذه المرحلة تظهر العلاقة الإدارية بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وذلك في مجال مراقبة التحقيق و المتمثلة في الإطلاع على ملف التحقيق، و في إعادة التحقيق، و في إثارة بطلان إجراءات التحقيق.

أولا: الإطلاع على ملف التحقيق

كينا للنيابة العامة في ممارسة وظيفة الاتهام أثناء التحقيق الابتدائي، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلع على أوراق التحقيق على أن يُعيدها في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة².

و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض أن يرفض ذلك الإطلاع، فالشع زائري قد خول للنيابة العامة سلطة الرقابة المستمرة على التحقيق.

و من الناحية العملية يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بإرسال ملف التحقيق إلى مكتب وكيل الجمهورية و ذلك بعد قيده في السجل الخاص بتداول الملفات بالنيابة العامة و قاضي التحقيق، و الذي يتضمن البيانات التالية³:

¹ م 82 من ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 02-15.

² م 69 ف 02 من ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 02-15.

³ وس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، المرجع السابق، ص 22.

رقم التسلسلي	رقم الملف		اسم و لقب المتهم	طبيعة الجريمة (التهمة)	تاريخ استلام الملف للنيابة العامة	التوقيع	تاريخ إرجاع الملف	التوقيع	ملاحظات
	النيابة	التحقيق							

ثانيا: إعادة التحقيق

لقد حوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة و حدها حق طلب إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة و ذلك وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 175 من ق إ ج ج و التي تنص على أنّ "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل واقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"

و تُعد من قبيل الأدلة الجديدة أقوال الشهود و الأوراق و الماضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، و أنّ من شأنها تعزيز الأدل التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تُعطي وفاق نافعة لإظهار الحقيقة¹.

وبناء على ما تقدم فإنّ للنيابة العامة وحدها تقرير م إذا كان هناك ما يُبرّر طلب إعادة التحقيق من جديد، و بالتالي فإنّ هذا الإجراء يدخل ضمن مراقبة التحقيق من طرف ممثل النيابة العامة المخوّل لها قانونا من أجل سير حُسن العدالة.

ثالثا: إثارة بطلان إجراءات التحقيق

نص المشرع الجزائري صراحة في ق إ ج ج على أنّه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أنّ إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر أنّها تعزيز الأدل بعد استطلاع رأي وكيل المهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني"².

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

² م 158 ف 01 م ق إ ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 02-15.

وكذلك إذا تبين لوكيل النيابة أن بطلاناً قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بـ لف الدعوى ليُرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلب البطلان¹.

و من مقرر قانوننا أنه لا صفة للمتهم و الطرف المدني أثناء التحقيق في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، و لا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية بعرض طلب بطلان إجراءات على غرفة الاتهام، و لا في استئناف أمر رفض الطلب، و إنما عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل النيابة و قاضي التحقيق فقط².

و بالتالي تظهر العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجال مراقبة التحقيق هو إثارة بطلان إجراءات التحقيق من طرف وكيل النيابة عند مخالفة القواعد الوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الزائية كحالة البطلان المنصوص عليها في المادة 48 من ق ج ج و المتعلقة بتفتيش المنازل و أماكن العمومية.

¹ م 158 ف 02 م ق ج ج العدل و التتم بالأمر رقم: 15-02.

² أنظر الإجتهد القضائي، الصادر عن الغرفة الثانية، بتاريخ: 2011/04/21، ملف رقم: 728841، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.



الخاتمة



لقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بالجوانب المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، و التي تم التطرق من خلالها إلى الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية و كذلك التطرق إلى وظيفة كل من النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة المرتبطة بهما. و قد بينا الأنظمة الإجرائية المتمثلة في النظام الإتهامي و النظام التنقيبي و النظام المختلط، حيث تم من خلالها التطرق على مميزات كل نظام و تقديره.

ثم بينا الوظيفة القضائية، حيث تم التطرق من خلاله على معيار التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي المتمثل في المعيار الشكلي و الموضوعي و المختلط، ثم أهمية هذا التمييز سواء من حيث الإجراءات و طرق الطعن، أو من حيث وجود النزاع و مراقبة العمل، أو من حيث الاستقلالية و المسؤولية.

و عند التطرق للمناصب القضائية، تم توضيح مفهوم الموظف العمومي سواء في نظر القانون الجنائي، أو في نظر الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو في نظر قانون الفساد، حيث اتضح لنا أن القضاة لهم صفة الموظف العمومي، و كذلك تم تبيان أصناف القضاة على مستوى كل من المحكمة و المجلس القضائي و المحكمة العليا، و في الأخير إلى شبيه الموظف القضائي. و ثم بينا علاقة الأنظمة الإجرائية بجهاز النيابة العامة و كذلك علاقتها بجهاز التحقيق و في الأخير علاقتها بجهات الحكم.

و قد بينا وظيفة النيابة العامة، حيث تم التطرق من خلالها إلى المركز القانوني للنيابة العامة في مجال التعيين و تصنيفها في سلك القضاء و في الأخير تشكيل النيابة العامة، ثم التطرق إلى خصائص النيابة العامة، ثم إلى اختصاصاتها و المتمثلة في الاختصاصات القضائية و الإدارية و الاختصاصات الوُدية. و كذلك بينا وظيفة قاضي التحقيق، حيث تم التطرق من خلالها إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق في مجال التعيين و تصنيفه في سلك القضاء و في الأخير إلى مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق و الحكم.

و كذلك تم تبيان خصائص قاضي التحقيق و إختصاصاته المتمثلة في الإختصاص الإقليمي و النوعي و الإختصاص الشخصي.

و في الأخير تعرضنا إلى علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق، و التي من خلالها تم التطرق إلى مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق و كذلك مبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق، و في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري الذي أخذ بمبدأ الفصل كأصل عام، و استثناءا بمبدأ الجمع.

و كذلك تم التطرق إلى العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء قبل تحريك الدعوى المتمثلة في الإدعاء المدني و طلب عدم إجراء التحقيق أو أثناءها المتمثلة في طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق و تمديد الاختصاص المحلي أو بعدها المتمثلة في استئناف أوامر قاضي التحقيق و إرسال المستندات إلى النائب العام.

و كذلك تم التطرق إلى العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء كانت في بداية أو أثناء التحقيق و المتمثلة في تعيين قاضي التحقيق و تنحيته و إصدار طلبات إضافية من طرف وكيل الجمهورية، أو في سير التحقيق المتمثلة في حضور الاستجواب و المواجهة و انتقال إلى مكان الجريمة و تفتيش و ضبط الأشياء، أو في مراقبة التحقيق المتمثلة في الإطلاع على ملف التحقيق و إعادة التحقيق و إثارة بطلان إجراءات التحقيق.

و عند استقراءنا للمواد و النصوص الخاصة بالتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنّ المشرع الجزائري منح لممثل النيابة العامة سلطة إدارة التحقيق سواء كان في بداية و أثناء التحقيق، و في سير إجراءات التحقيق، و كذلك في مراقبة التحقيق، حيث تُعتبر تلك السلطة الإستثنائية في إدارة التحقيق الابتدائي خطيرة و تمس باستقلالية قضاء التحقيق.

و البعض الآخر و خاصة العاملين في مجال القضاء كولاة الجمهورية و قضاة التحقيق يرون بأنّ العلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق سواء كانت علاقة قضائية أو إدارية تُعتبر علاقة تكميلية بين جهاز الاتهام و جهاز التحقيق و لا تمس باستقلالية القضاء، بل بالعكس فإنّ تلك العلاقة تحافظ على حسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق المتقاضين.

و في رأينا الخاص يجب على المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تضييق من صلاحية النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق، حتى لا يتم تداخل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق.

و لقد أحسن المشرع عملا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15، حينما تم استبدال إجراءات التلبس بالمشول الفوري، حيث تم من خلالها إعطاء صلاحية إصدار أمر إيداع في الجناح المتلبس بها لرئيس الجلسة (قاضي الحكم) بدلا من وكيل الجمهورية، و هذا طبقا للمادة 339 مكرر 06 فقرة 03 من نفس الأمر.

لأنّه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون خصم في الدعوى العمومية، و أن تصدر في نفس الوقت أمر إيداع في الجناح المتلبس بها، و هذا طبقا للمادة 59 من ق إ ج ج قبل التعديل.

و في الأخير على المشرع الجزائري أن يوازن بين الخصمين أي بين النيابة العامة و المتهم، بحيث لا يمكن إعطاء لخصم صلاحيات واسعة على حساب خصم آخر.



المراجع



الكتب (المؤلفات)

أولا: الكتب العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2013، برقي للنشر، الجزائر.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2012-2013، برقي للنشر، الجزائر.
- 3- أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر 2012، دار الهومة، الجزائر.
- 4- عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة 2004، دار الهومة، الجزائر.
- 5- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، الطبعة الثانية 2013، دار الهومة، الجزائر.
- 6- طاهري حسين، وجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الثالثة 2005، دار الخلدونية، الجزائر.
- 7- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ط 2008، دار البدر، الجزائر.
- 8- معراج جديدي، وجيز في الإجراءات الجزائية مع تعديلات الجديدة، بدون سنة الطبع، و بدون دار النشر.
- 9- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة 2010، دار الهومة، الجزائر.
- 10- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، طبعة 2011 ، دار الثقافية ، عمان.

- 12- مولاي ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 13- نظير فرج مينا، موجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 14- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2009، دار الهومة، الجزائر.
- ثانيا: الكتب المتخصصة**
- 15- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، بدون سنة الطبع، دار الحكمة للتوزيع و النشر، الجزائر.
- 16- جيلالي بغدادى، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- 17- قادري أعمار، أطر التحقيق، الطبعة 2013، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 18- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 1991-1992، دار الهدى ، جزائر .
- 19- الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، طبعة أكتوبر 2009، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- 20- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة أولى 2007، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 21- رمضان أشرف عبد الحميد، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النهضة العربية
- 22- نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 2012 ، دار الهومة ،الجزائر.
- 23- صلاح الدين جبار، قضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، الطبعة 2010، دار الخلدونية، جزائر

الرسائل الجامعية و المذكرات

- 24- عمارة فوزي، أطروحة الدكتوراه، قاضي التحقيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
- 25- سلطان محمد شاكور، مذكرة الماجستير، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
- 26- لباز بومدين، مذكرة الماجستير، الأقطاب الجزائية المتخصصة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.

المجلات و المحاضرات و دوريات

- 27- بلمخفي بوعمامة، ضمانات ناتجة عن قرينة البراءة، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، العدد الثاني 2014.
- 28- عثمانية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد التاسع.
- 29- مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، ديسمبر 2015، العدد 25.
- 30- مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الدراسية 2009-2010.
- 31- كوطه علي (نائب عام مساعد)، محاضرة، معيار تمييز بين العمل الإداري و القضائي، محكمة جانت، مجلس قضاء إيزي، المؤرخة في: 28-01-2010.

- 32- روس و محاضرات لأمناء الضبط المحاكم و المجالس القضائية، دورة تكوينية، الدفعة 2012.
- 33- دهيمي شفيق (عميد قضاة التحقيق)، محاضرة، إدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أُلقيت بتاريخ: 2009/02/16 بمحكمة قسنطينة، مجلس قضاء قسنطينة.
- 34- يوم دراسي حول العلاقة التكاملية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية.
- 35- بلحوى حمود، محاضرة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، أُلقيت بتاريخ: 2010/08/18، بمحكمة جانت، مجلس قضاء إيليزي.

المواثيق الدولية

- 36- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10/12/1948.
- 37- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في: 16/12/1966.
- 38- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخ في: 1948/12/08.

النصوص القانونية و التنظيمية

أولا: القوانين الأساسية (دساتير)

- 39- الدستور الجزائري 1963، المؤرخ في: 10 سبتمبر 1963، ج ر ، العدد 64.
- 40- الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، ج ر ، العدد 76.
- 41- القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63.
- 42- القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 07 مارس 2016، ج ر، العدد 14.

ثانيا: قوانين عضوية

- 43- قانون عضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004، ج ر، العدد 57.
- 44- قانون عضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في: 17 يوليو 2005، ج ر، العدد 51.
- 45- قانون عضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، المؤرخ في: 26 يوليو 2011، ج ر، العدد 42.

ثالثا: قوانين

- 46- قانون 82-03، المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 13 فبراير 1982، ج ر، العدد 07.
- 47- قانون 98-10، المتضمن تعديل قانون الجمارك، المؤرخ في: 22 أوت 1998، ج ر، العدد 61.
- 48- قانون 01-08 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 26 يونيو 2001، ج ر، العدد 34.
- 49- قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، ج ر، العدد 12.
- 50- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 14.
- 51- قانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.
- 52- قانون 06-23 المتضمن تعديل ق ع ج، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.
- 53- قانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، ج ر، العدد 15.
- 54- قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في: 29 أكتوبر 2013، ج ر، العدد 55.
- 55- قانون 14-01 المتضمن تعديل ق ع ج، المؤرخ في: 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07.
- 56- قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في: 01 فبراير 2015، ج ر، العدد 06.
- 57- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في: 15 يوليو 2015، ج ر، العدد 39.
- 58- قانون 15-17 المتضمن الموافقة على الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2015، ج ر، العدد 67.
- 59- قانون 15-19 المتضمن تعديل ق ع ج، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، ج ر، العدد 71.

رابعاً: الأوامر

- 60- الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 48.
- 61- الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المؤرخ، في: 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 49.
- 62- الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المؤرخ في: 19 فبراير 1970، ج ر، العدد 21.
- 63- الأمر 71-34 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 03 يونيو 1971، ج ر، العدد 46.
- 64- الأمر 95-10 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 25 فبراير 1995، ج ر، العدد 11.
- 65- الأمر 06-03 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في: 15 يوليو 2006، ج ر، العدد 46.
- 66- الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، ج ر، العدد 40.
- 67- الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج ج، استدراك، المؤرخ في: 29 يوليو 2015، ج ر، العدد 41.

خامساً: مراسيم رئاسية

- 68- م ر 89-66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة للتعذيب، المؤرخة في: 17 مايو 1989، ج ر، العدد 20.
- 69- م ر 99-234 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، مؤرخ في: 19 أكتوبر 1999، ج ر، العدد 74.
- 70- م ر 04-128 المتضمن تصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26.
- 71- م ر 06-137 المتضمن تصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24.
- 72- م ر 14-249 المتضمن تصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المؤرخة في: 08 سبتمبر 2014، ج ر، العدد 54.

سادسا: مراسيم تنفيذية

- 73- مرسوم 153-71 يحدد كفاءات تطبيق الأمر 34-71 المتضمن تعديل ق إ ج ج، المؤرخ في: 08 يونيو 1971، ج ر، العدد 46.
- 74- م ت 310-95 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، ج ر، العدد 60.
- 75- م ت 63-98 المتضمن اختصاص مجالس القضائية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم: 14-285 المؤرخ في: 15 أكتوبر 2014، ج ر، العدد 61.
- 76- م ت 332-04 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في: 24 أكتوبر 2004، ج ر، العدد 67.
- 77- م ت 100-09 يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، المؤرخ في: 10 مارس 2009، ج ر، العدد 16.

سابعا: تعليمات و مذكرات

- 78- التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها، المؤرخة في: 2000/07/31، غير منشورة.
- 79- مذكرة إيضاحية صادرة من وزارة العدل، مديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، بخصوص أمر رقم: 02-15، منشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل.

الاجتهادات القضائية

- 80- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009.
- 81- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.
- 82- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012.



الفهرس



المقدمة.....01

الفصل الأول: الأنظمة الإجرائية و علاقتها بالوظيفة القضائية

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية.....06

المطلب الأول: النظام الإتهامي.....06

الفرع الأول: مميزاته.....07

أولاً: العلنية.....07

ثانياً: شفهيّة المحاكمة.....07

ثالثاً: الحضورية.....07

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام.....07

المطلب الثاني: النظام التنقيبي.....08

الفرع الأول: مميزاته.....09

أولاً: السريّة.....09

ثانياً: الكتابة.....11

ثالثاً: الغيابيّة.....11

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام.....11

المطلب الثالث: النظام المختلط.....12

الفرع الأول: مميزاته.....12

الفرع الثاني: تقدير هذا النظام.....13

المبحث الثاني: الوظيفة القضائية.....14

المطلب الأول: معيار التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي.....14

الفرع الأول: المعيار الشكلي.....14

15.....	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
16.....	الفرع الثالث: المعيار المختلط
17.....	المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل الإداري و العمل القضائي
17.....	الفرع الأول: من حيث الإجراءات و طرق الطعن
17.....	الفرع الثاني: من حيث وجود النزاع و مراقبة العمل
18.....	الفرع الثالث: من حيث الاستقلالية و المسؤولية
19.....	المطلب الثالث: المناصب القضائية
19.....	الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي
19.....	أولاً: في نظر القانون الجنائي
20.....	ثانياً: في نظر الأمر 06-03
20.....	ثالثاً: في نظر قانون الفساد
21.....	الفرع الثاني: أصناف القضاة
22.....	أولاً: على مستوى المحكمة
22.....	ثانياً: على مستوى المجلس القضائي
22.....	ثالثاً: على مستوى المحكمة العليا
23.....	الفرع الثالث: شبيه الموظف القضائي
25.....	المبحث الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بالوظيفة القضائية
25.....	المطلب الأول: علاقة الأنظمة الإجرائية بالنيابة العامة
25.....	الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي
25.....	الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي
28.....	المطلب الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهاز التحقيق
28.....	الفرع الأول: بالنسبة للنظام التنقيبي
29.....	الفرع الثاني: بالنسبة للنظام الإتهامي
30.....	المطلب الثالث: علاقة الأنظمة الإجرائية بجهات الحكم

- الفرع الأول: بالنسبة للنظام الإتهامي.....30
- الفرع الثاني: بالنسبة للنظام التنقيبي.....30

الفصل الثاني: وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و العلاقة بينهما

- المبحث الأول: وظيفة النيابة العامة.....34
- المطلب الأول: المركز القانوني للنيابة العامة.....34
- الفرع الأول: التعيين.....35
- الفرع الثاني: تصنيفها في سلك القضاء.....35
- الفرع الثالث: تشكيل النيابة العامة.....36
- أولاً: على مستوى المحكمة العليا.....36
- ثانياً: على مستوى المجلس القضائي.....36
- ثالثاً: على مستوى المحكمة.....36
- المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة.....37
- الفرع الأول: التبعية و وحدة النيابة.....37
- الفرع الثاني: استقلالية و عدم المسؤولية.....38
- الفرع الثالث: حرية النيابة و عدم جواز رد أعضائها.....38
- المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة.....39
- الفرع الأول: اختصاصات قضائية.....39
- أولاً: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.....39
- ثانياً: مساهمة في تشكيل جهات الحكم.....40
- ثالثاً: طعن بالاستئناف و النقض.....40
- رابعاً: تنفيذ الأحكام.....40
- الفرع الثاني: اختصاصات إدارية.....41
- أولاً: إدارة الضبط القضائي.....41

42.....	ثانيا: حفظ ملف الدعوى.
43.....	ثالثا: في مجال الحالة المدنية.
44.....	رابعا: في مجال المساعدة القضائية.
46.....	الفرع الثالث: اختصاصات ودية للنيابة العامة.
46.....	أولا: الصلح الجنائي.
46.....	ثانيا: الوساطة الجنائية.
47.....	المبحث الثاني: وظيفة قاضي التحقيق
47.....	المطلب الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق.
47.....	الفرع الأول: التعيين.
48.....	الفرع الثاني: تصنيفه في سلك القضاء.
49.....	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق و الحكم.
49.....	أولا: مضمونه.
49.....	ثانيا: مبرراته.
50.....	ثالثا: النتائج المترتبة عن مخالفة المبدأ.
50.....	المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق.
50.....	الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق.
51.....	الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية.
51.....	الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد.
52.....	الفرع الرابع: عدم مساءلة قاضي التحقيق.
53.....	المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق.
53.....	الفرع الأول: اختصاص الإقليمي.
53.....	أولا: اختصاص المحلي.
54.....	ثانيا: تمديد اختصاص المحلي.
54.....	ثالثا: اختصاص الوطني.
55.....	الفرع الثاني: اختصاص النوعي.

أولاً: جرائم الأحداث.....	55
ثانياً: جرائم العسكرية.....	55
ثالثاً: جرائم الخطيرة.....	55
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي.....	56
المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق.....	59
المطلب الأول: العلاقة بين الاتهام و التحقيق.....	59
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق.....	59
أولاً: مضمونه.....	59
ثانياً: مبرراته.....	60
الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين الاتهام و التحقيق.....	60
أولاً: مضمونه.....	60
ثانياً: مبرراته.....	60
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....	61
المطلب الثاني: العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.....	61
الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية.....	61
أولاً: الإدعاء المدني.....	61
ثانياً: طلب عدم إجراء تحقيق.....	63
الفرع الثاني: أثناء تحريك الدعوى العمومية.....	64
أولاً: طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.....	64
ثانياً: تمديد الاختصاص المحلي.....	66
الفرع الثالث: بعد تحريك الدعوى العمومية.....	67
أولاً: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	67
ثانياً: إرسال المستندات إلى النائب العام.....	69
المطلب الثالث: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق.....	70
الفرع الأول: في بداية و أثناء التحقيق.....	70

أولاً: تعيين قاضي التحقيق.....	70
ثانياً: تنحية قاضي التحقيق.....	71
ثالثاً: إصدار طلبات إضافية.....	71
الفرع الثاني: في سير إجراءات التحقيق.....	72
أولاً: حضور استجواب و مواجهة.....	72
ثانياً: انتقال إلى مكان الجريمة.....	73
ثالثاً: تفتيش و ضبط الأشياء.....	73
الفرع الثالث: في مراقبة التحقيق.....	73
أولاً: إطلاع على ملف التحقيق.....	73
ثانياً: إعادة التحقيق.....	74
ثالثاً: إثارة بطلان إجراءات التحقيق.....	75
الخاتمة.....	76
المراجع.....	79
الفهرس.....	86

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن بعض التساؤلات المتعلقة بالأنظمة الإجرائية و المتمثلة في النظام الاتهامي و النظام التنقيبي و علاقتها بالوظيفة القضائية و خاصة الوظائف ذات الطابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق.

و تبيان وظيفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و إبراز العلاقة بينهما، كون أنها علاقة قضائية سواء كانت قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناءها أو بعدها، و كذلك العلاقة الإدارية و المتمثلة في إدارة التحقيق الابتدائي، سواء كان في بداية التحقيق أو أثناءه ، و كذلك في سير إجراءات التحقيق، أو في مراقبة التحقيق.

Résumé:

Cette étude visait à répondre à certaines questions liées aux règles de procédure et de mise en accusation du régime et l'exploration de régime et de sa relation à la fonction judiciaire, en particulier d'une fonction de la nature de procédure en fonction du procureur et le juge d'instruction.

Et d'identifier la fonction du procureur et le juge d'instruction et mettre en évidence la relation entre eux, le fait qu'il est relation juridique, que ce soit avant d'action publiques, pendant ou après et aussi relation administrative et de la gestion de la primaire d'enquête, que ce soit au début de l'enquête, ou pendant et aussi dans le cadre des procédures d'enquête, ou de suivre l'enquête.